جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

الحدود الشرعية وأثرها في حفظ الكليات الخمس

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

إعداد الطالبتين:

- ليلى غربي
- نورة عوينة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

- نجية رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د زيان سعيدي	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ د. نجية رحماني	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
د. لحسن بعلي	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026/1446-1447

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الحدود الشرعية وأثرها في حفظ الكليات الخمس

إعدادالطلبة:

1- غربي ليلى رقم التسجيل:2302366195

2- عوينة نورة رقم التسجيل:20034082163

القسم:العلوم إسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص:**فقه مقارن

إشراف: نجية رحماني **الرتبة:** بروفسور

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والعمل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2026/

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Affairs

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): غربي ليلى

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104721630

الصادرة بتاريخ: 2017/05/21 عن دائرة: عين أزال

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن تحت رقم التسجيل: 230236619 5

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحدود الشرعية وأثرها في حفظ الكليات الخمس

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

إعلام للمصادقة على التوقيع
السيد(ة) غربي ليلى
بتاريخ 104721630
الصادرة في 2017/05/21
من طرف بلدية عين أزال
دور بالفرع البلدي لبلدية عين أزال
2026 FEV 23

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة
رئيس المكتب الرئيسي للإدارة الإقليمية
رحيلة الحاج

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في 2016-07-25 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية وكذا محاربتها

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عويبة نورة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210111115

الصادرة بتاريخ : 2021 03 12 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: العقد المقارن تحت رقم التسجيل: 200340821163

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الحدود الشرعية وأثرها في حفظ الكليات الخمس

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024 /10/ 25

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه - العون المفوض
مام إبراهيم

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

رؤي و صودق على توقيع :
السيد : عويبة نورة
ينزوه في :


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى وصية الله في كتابه ومن قرن حقهما بحقه والديّ الكريمين، حفظهما الله بحفظه وختم لهما بحسن رعايته.

وإلى شقائق الروح وأنس الحياة أخواتي الكريمات وإخوتي الكرام.

إلى المرابطين في أرض العزة والرباط، والمدافعين عن كرامة المسلمين، في بيت المقدس وغزة وفلسطين، أهدي إليكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع **ليلى**

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علّموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحساناً ووفاء لهما: والدي العزيز ووالدتي العزيزة.

إلى زوجي وأولادي قرة عيني: معاذ، لؤي والكتكوتة أميرة.

إلى إخواني وأختي العزيزة أمال حفظهم الله – عز وجل– وإلى كل العائلة الكريمة وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق والنجاح.

إلى صديقتَي العزيزتين: سميرة شيخاوي وحفيظة خديمي.

وأخيراً إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى – سبحانه وتعالى– أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة **نورة**

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل، والثناء القلبي الجميل، لربنا – سبحانه وتعالى– على آلائه الجليلة، ونَعمائه الجزيلة، فاللهم لك الحمد والشكر.

ثم نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لأصحاب الفضيلة، وتاج الرؤوس، وذوي الحقوق علينا، وعلى رأسهم مشرفتنا العالمة البروفيسورة نجية رحماني حفظها المولى الباري، وذلك تقديرا لجهودها المتميزة والكبيرة في التدريس وتكوين الطلاب، وعلى حسن إشرافها على هذا البحث المتواضع، وتشجيعها المتكرر، وحرصها الدؤوب، وتوجيهاتها الدقيقة، وملاحظاتها العلمية الفائقة، فلها منا جزيل الدعاء، وحسن الذكر والثناء.

ثم الشكر لإدارة قسم العلوم الإسلامية وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور بشير عثمان على جهوده الكبيرة في إدارة القسم وحسن تسييره.

والشكر موصول للأساتذة المناقشين، ولجميع من تولى تدريسنا وتوجيهنا، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة.

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القيوم على شؤون خلقه ولم يتركهم همجا، وأشهد أن محمد عبده ورسوله المنذر للمجرمين والمبشر للطائعين السعداء، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الكرماء، ومن تبعهم بإحسان، ثم أما بعد:

فإن من أخص خصائص الشريعة الإسلامية الصلاح والإصلاح للبشرية في كل زمان ومكان، وفي سبيل المحافظة على الحقوق البشرية، وعدم المساس بها شُرعت أحكام الحدود الثابتة، وهي عقوبات مقدرة تهدف إلى تأديب المجرمين، وزجر المقتدين، وجبر المحدودين، بما يعود بالإبقاء والاستمرار لمقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى حفظ الناس في دينهم وأنفسهم وحقوقهم وأموالهم وأعراضهم.

والحدود الشرعية ليست مجرد ضرب وجلد يقصد به إيقاع الألم فحسب، بل الشريعة الإسلامية تتميز بعنصر الربانية والتعبدية في جميع تشريعاتها، كما تتميز برعايتها لمصالح الناس في العاجل والآجل وعلى رأسها المصالح الضرورية أو كما تسمى بالضروريات أو الكليات الخمس، فهذه الحدود وإن كانت قاسية في ظاهرها إلا أنها تحفها الرحمة والجبر والتطهير، فإقامة الحد على المعتدي، هو في جوهره رحمة به، وتطهير له مما وقع فيه، وإقامة جدار صلب يحول دون الوقوع في درن هذه الموبقات، وهذه الخصيصة يتفوق بها التشريع الرباني على مختلف النظم والتشريعات الوضعية، كما أن إقامة الحدود رحمة بالمجتمع لما تحققه من حفظ للدّين والنفوس والأموال والأعراض والعقول التي لا حياة ولا نجاة في الآخرة بدونها.

من هنا جاء اختيارنا لموضوع: **الحدود الشرعية وأثرها في حفظ الكليات الخمس**

ثانيا: أهميةُ موضوع البحث.

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- تعلق الموضوع بعلم المقاصد الشرعية، وشرفُ العلوم من شرف المعلوم، وللفقه وأصوله ومقاصده المركزية الكبيرة بين علوم الشريعة.

2- أهمية الأحكام المتعلقة بالحدود الشرعية، ولا أدل على ذلك من القرآن الكريم الذي اعتنى بها، وذكرها في آيات كثيرة؛ مما يدلنا على أهميتها، وعظيم مكانتها.

3- الأثر العظيم المترتب على تطبيق الحدود الشرعية في المجتمع المسلم، والتي تضمن الأمن والسلم والاستقرار والرفاه

للمجتمع.

ثالثا: أسبابُ اختيار موضوع البحث.

دفعنا للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1_ ما يثار من انتقادات وشبهات حول الحدود الشرعية، حيث توصف بالقسوة والمبالغة، أو أنها انتهاك لكرامة الإنسان وحقوقه.

2- التفكير الجاد لإيجاد الآليات الكفيلة لإقامة الحدود الشرعية، الضامنة للحد من انتشار الجرائم في مجتمعاتنا، بما يتناسب مع ما شرعه الله من أحكام ويحقق مقاصد الشريعة في حفظ مصالح الناس الضرورية التي هي قوام حياتهم في العاجل والآجل.

3- لفت الانتباه إلى التشريعات الربانية العادلة والتي تكفل صلاح البشرية وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

رابعا: أهدافُ موضوع البحث.

نقصد من تناول موضوع أثر الحدود الشرعية، الوصول إلى الأهداف الآتية:

1- بيان طريقة علاج الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم الخطيرة، والتي تندرج في دائرة الحدود الشرعية.

2- تجلية حرص الشريعة الإسلامية على حفظ مصالح الناس في دينهم، وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم.

3- بيان أن تطبيق عقوبة الحد على الجرائم التي تتعلق بها يحفظ الكليات الخمسة التي هي مصالح ضرورية لا تقوم حياة الناس بدونها.

خامسا: إشكاليةُ البحث.

شرع الله تعالى الحدود زواجر وجوابر، وجعلها حقا له حفاظا للحق العام في الأمن والحياة الكريمة والسلامة، وهذا ما يتفق مع المقصد العام من وضع الشريعة.

فما هي الغايات والأهداف المنشودة من تشريع عقوبة الحدود، وما هو أثرها في حفظ الكليات الخمسة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس، أسئلة فرعية هي:

- ما حقيقة الحدود وما الفرق بينها وبين التعزيرات؟
- ما العلاقة بين الحدود الشرعية والكليات التشريعية؟
- ما الآثار المقاصدية المترتبة على إقامة الحدود؟

سادسا: المنهجُ المُعتمد للبحث.

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي وهو ما يناسب الهدف من البحث في التعريف بالحدود وما يتعلق بها من مصطلحات ومفاهيم وكذا التعريف بالكليات وبيان طريقة الشارع في حفظها ومراتبها،

وصولا إلى الكشف عن الأثر من تطبيق الحدود على حفظ الكليات.

وأمّا المنهجيةُ المُعتمدة للبحث: فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهجية التالية:

1- تتبعنا جزئيات المسائل العلمية من مظانها في كتب التفسير الفقهي والدراسات المقاصدية، وحرصنا على إرجاع المعلومة إلى أقدم مصدر ومرجع.

2- حرصنا على توازن مباحث المذكرة، وانتظام جزئياتها في فصولها.

3- عزونا الآيات القرآنية داخل المتن، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضعها بين إطارين [].

4- خرّجنا الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة الكرام، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالإحالة إليه، إذ وروده في الصحيحين أو أحدهما غُنية عن غيره، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما، خرّجناه من الموطأ والسنن الأربعة ومسند أحمد والمصنفات.

5- إيمانا بواجب الأمانة العلمية، وثّقنا كل معلومات البحث من مصادرها ومراجعها، وابتدأنا بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم اسم مُحقّقه إن وُجد، ثم دار النشر ومكانها، ورقم الطبعة، وسنة النشر، ثم اختصار رقم المجلد بحرف "ج"، والصفحة بحرف "ص".

6- صنعنا فهارس علمية في نهاية البحث، لتسهيل عملية البحث داخل المتن، وانتظمت في أربعة فهارس: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الكرام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المسائل التفصيلي.

سابعا: الدّراساتُ السّابقة في موضوع البحث.

من خلال بحثنا عن مظان أثر الحدود في حفظ الكليات التشريعية في المصادر القديمة والحديثة، وجدنا أن الكلام فيها منثور في التفاسير الفقهية، ووجدنا عناية فائقة للإمام محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله– في تفسيره التحرير والتنوير، فقد ذكر عند تفسيره الآيات المتعلقة بأحكام الحدود دررا غالية في الأسرار المقاصدية المتغياة من تشريع الحدود، وفيما يلي ذكرٌ لأهم الدراسات السابقة:

1- مقاصد التشريع الإسلامي من إقامة الحدود، وهي أطروحة دكتوراه، أعدها الباحث: عبد المولى محمد مجدي، قدمها لجامعة النيلين بالسودان، ونوقشت سنة 2020م، وهي رسالة معتبرة في هذا الباب، وقد استفدنا منها في بحثنا استفادة كبيرة، حيث أعانتنا في تقسيم خطة البحث، وتوزيع المباحث والمطالب، وعنونة الفروع ورؤوس المسائل، وأحالتنا إلى الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة الكرام، والمأثور عن السلف والإحالة إلى مواضع الكلام عن مقاصد أحكام الحدود في تراثنا الفقهيّ.

2- مقاصد القرآن الكريم، وهي أطروحة دكتوراه، من إعداد الباحث: عبد الكريم حامدي، قدمها لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ونوقشت سنة 2004م، وهي دراسة قيّمة جدا، وقد خصص الباحث فصلا للحديث عن مقاصد إقامة الحدود الشرعية، وقد استفدنا منها في بحثنا في بيان أثر إقامة الحدود في حفظ الكليات الضرورية، وأحالتنا إلى مظان الكلام عن مقاصد الحدود في مختلف كتب التفاسير والكتب الفقهية.

ثامنا: الصّعوبات والعوائق.

واجهتنا أثناء بحث جزئيات الموضوع العوائق والصّعوبات الآتية:

1- خطورة موضوع البحث، فهو يحتاج لفكر مطالع، وعقل رزين يربط بين الحد وأثره المقاصديّ

2- ضيق وقت إعداد البحث، مع ظروف الحياة والتزامات العمل في المؤسسة التربوية.

تاسعا: الخطّة العامّة لموضوع البحث.

انتظم بحثنا من خلال تقسيمه إلى مقدمة، ثم الفصل الأول، حيث تناول تعريف الحدود والتعزيرات والفرق بينهما، ثم تَعداد التعزيرات، فتعداد الجرائم الموجبة للحدود، ثم شروط إقامة الحدود، فخصائصها ثم تعريف الكليات الضرورية، وبيان معنى الضرورة، وخصائص المقاصد الضرورية، ثم تعداد الضروريات والاختلاف في ترتيبها، وختمنا الفصل الأول ببيان منهج الشارع في حفظها من جهة الوجود والعدم.

أما الفصل الثاني، فخصصناه للحديث عن أثر إقامة الحدود الشرعية في حفظ الكليات الضرورية، فتناول المبحث الأول أثر إقامة حدّ الردّة في حفظ الدين، وفي ثناياه تحدثنا عن الحكمة من تشريع حدّ الردّة، ثم أثر إقامة هذا الحد في حفظ الدين من جهة العدم، وكذلك أثر إقامته في زجر المعتدين، وفي ختامه ذكرنا أثر تطبيقه في حفظ أمن المجتمع، ونظامه العام.

أما المبحث الثاني فتناول أثر إقامة حدّ القصاص في حفظ النفوس، وفي ثناياه تحدثنا عن الحكمة من تشريع حدّ القصاص، ثم أثر إقامة حدّ القصاص في حفظ الأنفس من جهة العدم، وأثر إقامته في زجر المعتدين، وكذا أثر تطبيقه في حفظ أمن المجتمع، ونظامه العام.

ثم تناول المبحث الثالث أثر إقامة حدّ شرب السكر في حفظ العقل، وفي ثناياه تحدثنا عن الحكمة من تشريع حدّ جلد شارب السكر، ثم أثر إقامة حدّ السكر في حفظ العقل من جهة العدم، فأثر إقامته في زجر المعتدين، ثم أثر تطبيقه في حفظ أمن المجتمع، ونظامه العام.

أما المبحث الرابع فتناولنا فيه أثر إقامة حدّ الزنا والقذف في حفظ النسل والنسب والعرض، وفي ثناياه

تحدثنا عن الحكمة من تشريع حدّي الزنا والقذف، وأثر إقامتهما في حفظ النسل والنسب والعرض من جهة العدم، ثم أثر إقامتهما في زجر المعتدين، وكذلك أثر تطبيقهما في حفظ أمن المجتمع، ونظامه العام.

وختمنا الفصل الثاني بالمبحث الخامس، والذي تناول أثر إقامة حدّ السرقة في حفظ الأموال، وفي ثناياه تحدثنا عن الحكمة من تشريع حدّ السّرقة، ثم أثر إقامة حدّ السرقة في حفظ المال من جهة العدم، فأثر إقامتة في زجر المعتدين، وكذا أثر إقامتة في حفظ أمن المجتمع، ونظامه العام، ثم ختمنا البحث بذكر أهم نتائجه.

ومهما بذلنا من جهد، فإنّ هذا العمل يبقى نتاجا بشريا يلازمه النّقص والقصور، وحسبنا أنا بذلنا وسعنا في صياغة البحث وحسن عرضه، ولم ندّخر جهدا في الوصول بهذه المذكرة إلى مرتبة القبول والرّضى، فإن وُفقنا لذلك، فذاك محض فضل الله – رب العالمين– وعظيم لطفه، وإن كانت الأخرى فهو من قصورنا وتقصيرنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد رب العالمين.

الفصل الأول

التعريف بالحدود وخصائصها و الكليات و مراتبها

المبحث الأول: تعريف الحدود و ما يتعلق بها.

المبحث الثاني: شروط إقامة الحدود و خصائصها.

المبحث الثالث: تعريف الكليات الخمس و خصائصها، ومنهج الشارع في حفظها

تمهيد

درج العلماء والدارسون في مصنفاتهم ذكر مدخل يوطئون به لمتين العلم الذي يعرجون في سماء أنوراه، ومراقي أسراره، إذ التدرج سنة كونية، ومنهجية علمية متبعة.

ويأتي الفصل الأّول، ليفتح أقفال هذا البحث، ويكشف اللثام عن أهم المصطلحات الواردة في ثناياه، وقد تضّمن ذكر مفاهيم عنوان البحث، فعرف مصطلح الحدود والكليات والتعزيرات، واستدعى هذا الفصل تناول تعداد الجرائم الموجبة للحدود الشرعية، وذكر الفرق بين الحّ د والعقوبة التعزيرية، وأنواع العقوبات التقديرية، وشروط إقامة الحدود الشرعية وخصائصها.

وتناول الفصل الأّول بيان دلالة الكليات والّ ضروريات، وخصائص المقاصد الضرورية، وتعدادها وترتيبها، ومنهج الشارع في حفظها

المبحث الأول: تعريف الحدود وما يتعلق بها.

يأتي هذا المبحث ليعرّج على معاني مصطلحات العنوان والبحث، فيذكر دلالة كلمة " الحدود"، وكلمة " العقوبة"، وكلمة " التعزيرات"، وتعداد الجرائم الموجبة للحدود، وأنواع الحدود، وتعداد العقوبات التقديرية المترتبة على الجرائم دون الحدود، ويختم بذكر الفرق بين الحدود والتعزيرات.

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

يتناول هذا المطلب بيان دلالة كلمة الحدود في المعاجم اللغوية، وعند اصطلاح فقهاء الشريعة، والعلاقة بين الدلالة اللغوية والاصطلاح الشرعيّ.

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة.

الحدود جمع لكلمة "حد"، ومعناها في معاجم اللغة يتمحور في دلالتين وهي:

الأولى: الحجزُ والمنع: ومنه سمي الحديد حديدا لامتناعه وصلابته، ومنه قولهم: الحِداد، أي: الامتناع، ومنه قولهم: حدّت المرأة على زوجها وأحدّت، أي: منعت نفسها من التزين والتجمل، ومنه الحدود الشرعية، أي: العقوبات الثابتة المانعة من معاودة الجريمة[1].

الثاني: طرفُ الشيء ومنتهى الشيء: ومنه قولهم: حدّ السيف، أي: طرف السيف وحرفه، ومثله حدّ السّكين[2]، ومنه قولهم: حدود الحرم، قال ابن منظور:" وحدَّ الشيء من غيره يحُدّه حدّا وحدّده: ميّزه، وحدُّ كل شيء: منتهاه، لأنه يرُدُّه ويمنعه عن التمادي[3]

الفرع الثاني: تعريف الحدود اصطلاحا.

تواطأت تعريفات الفقهاء من مختلف المذاهب الأربعة على تعريف الحدود الشرعية بكونها: عقوبات مقدرة وثابتة شرعا على جرائم معينة، وهي حق لله –سبحانه وتعالى–

حيث جاء تعريفها على لسان الكاسانيّ الحنفيّ بقوله:" عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى –عزّ شأنه –"[4].

[1]– ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج2ص04، الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، دط، 1969، ج8ص11.

[2]– ابن فارس، مصدر سابق ج2ص04-05.

[3]– ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3ص140.

[4]– بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7ص33.

بينما عرّفها النفراويّ المالكيّ بقوله:" ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره"[1] وجاء تعريفها على لسان الشّربينيّ الشّافعيّ بقوله:" عقوبة مقدرة وجبت حقا لله – تعالى–"[2]. وهي عند الحنابلة كما بيّن ذلك تعريفها ابن مفلح بقوله:" العقوبات المقدّرة"[3].

والعلاقة بين المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ لكلمة الحدود، تتمحور حول دلالة " المنع" من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: هي عقوبات مانعة من معاودة الرجوع إلى الذنب من قبل الجاني.

الجهة الثانية: هي عقوبات ثابتة، فيمتنع فيها بالزيادة أو النقصان.

الجهة الثالثة: هي عقوبات تمنع وتحجز عن مقارفة الجريمة، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم–"وحدّ حدودا فلا تنتهكوها"[4].

وهذه المعاني الثلاثة لا تعارض فيما بينها، فالحدود تمنع المعاودة، ويُمتنع الزيادة فيها، ولشدتها تمنع الوقوع فيها[5].

المطلب الثاني: تعريف التعزيرات والفرق بينها وبين الحدود.

يأتي هذا المطلب ليعرّف بمصطلح التعزيرات في اللغة واصطلاح الفقهاء، ثم يقارن بين الحدود والتعزيرات.

الفرع الأول: تعريف التعزيرات لغة.

التعزيرات هي جمع لكلمة " التعزير"، وهي مأخوذة من " العزر"، وهو الصّدّ والمنع، وهي بمعنى التأديب[6].

[1]– النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، 1995م، ج2ص178.

[2]– الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج5ص460.

[3]– ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج7ص365.

[4]– أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، رقم: 4396، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، ج5ص325، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم: 19725، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج10ص21.قال النووي: حديث حسن، ينظر: النووي، محي الدين، الأربعون النووية، تح: قصي الحلاق، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009، ص95.

[5]– ينظر: أبو زيد، بكر، الحدود والتعزيرات عند ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ط2، 1415هـ، ص22.

[6]– الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، التحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ج1ص439، الزبيدي، مرجع سابق ج13ص24.

الفرع الثاني: تعريف التعزيرات اصطلاحا.

تواردت تعريفات الفقهاء من مختلف المذاهب على تجلية مفهوم "التعزير" في معاني متقاربة وهي: عرّفه ابن الهمام الحنفيّ بقوله:" والتعزير تأديب دون الحد"[1].

وعرفه ابن فرحون المالكيّ بقوله:" والتعزير: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[2].

وعرّفه الشربينيّ الشافعيّ بقوله:" تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[3].

وبيّنه ابن مفلح الحنبليّ بقوله هو:" العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[4].

والتعزيرات أنواع كثيرة ومنها الجلد دون عشرة أسواط، والتوبيخ، والتغريم ونحوها، فيما خرج عن الحدود المقدرة شرعا[5].

الفرع الثالث: أنواع التعزيرات.

العقوبات التي هي دون الحدود الشرعية والتي جُعلت للقاضي سلطة النظر في التعزير بها كثيرة، وأهمها ما يلي:

أولا: إزهاق الروح: وقد وقع خلاف بين الفقهاء في التعزير بالقتل في بعض الجرائم الشنيعة، التي تُلحق فسادا واسعا، بحيث يرجع على كليات الشريعة بالنقض والإفساد والإنقاص[6].

[1]- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج5ص345.

[2]- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م، ج2ص288.

[3]- الشربيني، مصدر سابق ج5ص522.

[4]- ابن مفلح، مصدر سابق ج7ص423.

[5]- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1ص685، أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص69.

[6]- عودة، المرجع نفسه ج1ص687.

ثانيا: الضرب والجلد والإيلام: وعدده يتوقف عند عشر ضربات أو جلدات مؤلمة[1]، لقوله – صلى الله عليه وسلم-:" لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله"[2]

ثالثا: تقييد الحرية بالحبس: وقد وقعت العقوبة بالحبس في زمن النبوة والصحابة الكرام، ومدّته ترجع إلى تقدير القاضي[3]، حيث حبس النبي – صلى الله عليه وسلم- رجلا حبسا مؤقتا لمدة ساعة في تهمة، ثم أفرج عنه[4]، وحبس عمر – رضي الله عنه- الحُطيئة بسبب الهجاء في شعره[5]، وحبس عثمان بن عفان – رضي الله عنه- ضابئ بن الحارث في جناية جناها، وكان لصّا معروفا بلصوصيته[6].

رابعا: النفي والتغريب من البلدة: وقد وقع التغريب والنفي في زمن الصحابة الكرام[7]، حيث نفى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- صبيغا التميميّ إلى البصرة[8].

خامسا: الصّلب والتعليق: والمقصود به صلب المعتدي حيا، دون أن يمنع من الطعام والشراب[9].

سادسا: العقوبات المالية: وهي على أربعة أنواع[10]:

[1]- عودة، المرجع نفسه ج1ص689.

[2]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم: 6849، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج8ص174، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: 1708، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج3ص1332. واللفظ للبخاريّ.

[3]- ابن فرحون، مصدر سابق ج2ص323.

[4]- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الديات عن رسول الله صل الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم: 1417، قال الترمذي: حديث حسن، جامع الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1998م، ، ج3ص80، ينظر: عودة، مرجع سابق ج1ص150.

[5]- أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، حبس عمر الحطيئة في هجائه الزبرقان بن بدر، رقم: 1671، تاريخ المدينة، النبوية، تح: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج3ص785.

[6]- أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، باب تواضع عثمان رضي الله عنه، رقم: 1674، تاريخ المدينة النبوية، مصدر سابق ج3ص1024.

[7]- عودة، مرجع سابق ج1ص699.

[8]- أخرجه البزار في مسنده، مما روى سعيد بن المسيب عن عمر، رقم: 299، مسند البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م، ج1ص423.

[9]- ينظر: ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، ج2ص100.

[10]- ابن فرحون، مصدر سابق ج2ص293، عودة، مرجع سابق ج1ص705.

أ- دفع غرامة مالية: وقد وقع التعزير بدفع غرامة مالية في زمن النبوة[1]، حيث عاقب النبي – صلى الله عليه وسلم- رجلا على ذنب اقترفه بدفع مبلغ ماليّ وقال:" ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها"[2].

ب- انتزاع جزء من المال: وشاهده حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال:" في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون، لا تُفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا – عز وجل- لا يحل لآل محمد منها شيء"[3]، فللإمام تعزير مانع دفع الزكاة بأخذ نصف ماله عقوبة[4].

ج- مصادرة المال وإتلافه: ويكون إما إتلافا كليا، كالحكم بإراقة الخمر، وإحراق المخدرات، ودفن المسكرات، كما فعل الصحابة الكرام، حين نزل تحريم شرب الخمر، حيث أخرجوا جرار الخمر وأراقوها في طرقات المدينة[5]، ومثله كسر الأصنام، وشاهده أمر النبي – صلى الله عليه وسلم- بكسر الأصنام المعلقة داخل الكعبة المشرفة[6]، أو إهلاكا جزئيا، وذلك بإتلاف جزء من المال وإبقاء جزء منه، وشاهده قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رأس تمثال[7]، قال القرطبي: لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن ، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم : تراق الخمر على المسلم وينزع الثمن

[1]- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج4ص260.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: 1718، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت، ج2ص139، وقال الألباني: حديث صحيح.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1575، سنن أبي داود، مصدر سابق ج2ص101، وقال الألباني: إسناده حسن.

[4]- الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت، ص193.

[5]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ليس على الذين منوا وعملوا الصالحات جناح، رقم: 4620، صحيح البخاري، مصدر سابق ج6ص54، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم: 1980، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1570.

[6]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، رقم: 36899، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج7ص397.

[7]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم: 4159، سنن أبي داود، مصدر سابق ج4ص73، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، رقم: 5468، صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين بن بلبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م، ج12ص281، وقال الألباني:حديث صحيح.

من الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يقال تجوز العقوبة في المال، وقد أراق عمر – رضي الله عنه– لبنا خُلط بماء[1].

ي– الحرمان من حق ماليّ: وشاهده حرمان الزوجة الناشز من حقها في النفقة، إذ طاعتها لزوجها شرط في استحقاقها للنفقة، فإذا نشزت فتُحرم بنشوزها من حقها في النفقة[2].

سابعا: الهجر ومنع مخالطة الناس: وهو أمر القاضي بعدم التكلم مع الجاني، وعدم إفشاء السلام عليه[3]، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– بهجر كعب بن مالك وصاحبيه المتخلفين عن غزوة تبوك[4].

ثامنا: التوبيخ والتحقير: وهو توجيه القاضي للجاني بكلام فيه توبيخ وتحقير وإهانة تناسب بعض المخالفات[5]، وشاهد ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم– لأبي ذر رضي الله عنه– عندما عيّر بلالا – رضي الله عنه– بقوله: يا ابن السّوداء، فقال له – عليه الصلاة والسلام:" أعيّرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية"[6].

تاسعا: التشهير: وذلك بإذاعة الجريمة التي وقع فيها الجاني ونشرها بين الناس[7]، وهي الواردة في قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور:02]

[1]– القرطبي، مصدر سابق ج4ص260.

[2]– ابن العربي، مصدر سابق ج1ص535، رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1990م، ج5ص59.

[3]– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، دط، 1995م، ج24ص175، عودة، مرجع سابق ج1ص146.

[4]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم: 4418، صحيح البخاري، مصدر سابق ج6ص03، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: 2769، صحيح مسلم، مصدر سابق ج4ص2120.

[5]– ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، دط، 2004م، ج3ص126.

[6]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم: 30، صحيح البخاري، مصدر سابق ج1ص15، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم: 1661، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1283.

[7]– عودة، مرجع سابق ج1ص704.

عاشرا: العقوبة الشفوية بالتهديد: وذلك بتهديد القاضي المتهم بتسليط أقسى العقوبات والتعزيرات إن هو عاد لفعلته، أو لم يتوقف عن إذايته لغيره[1].

الفرع الرابع: الفرق بين الحدود والتعزيرات.

هناك فوارق بين الحدود الثابتة والعقوبات التقديرية، نجملها فيما يلي:

أولا: الحدّ عقوبة مقدرة من الله – تعالى– والتعزير عقوبة يجتهد في تقديرها القاضي.

ثانيا: البلوغ شرط لتحقق الحدّ، ولا يشترط في التعزيرات.

ثالثا: الحدود يقيمها الإمام حصرا، بخلاف التعزيرات فقد يصدرها الوليّ والزوج والسيّد[2].

رابعا: لا شفاعة في الحدود بعد رفعها إلى القاضي، بخلاف التعزيرات فباب الشفاعة مفتوح عند القاضي[3].

خامسا: يجب على القاضي إنفاذ الحدّ على الجاني، ويحرم عدم تطبيقه، بخلاف العقوبة التعزيرية فللقاضي عدم إنفاذها، وترك تطبيقها[4].

سادسا: يجب تطبيق الحدود عند توفر شروطها، ولا أثر لمكانة الجاني في إنفاذ الحدّ، بخلاف العقوبة والتعزير فإن مقام الجاني ومكانته تؤثر في تخفيف العقوبة أو العفو عنه كليا، قال الماورديّ:" فإن تفرّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب"[5].

[1]– عودة، المرجع نفسه ص7ج1ص703.

[2]– عودة، مرجع سابق ج1ص146.

[3]– أبو زهرة، مرجع سابق ص72.

[4]– ينظر: عودة، مرجع سابق ج1ص686-687.

[5] – الماوردي مصدر سابق ص346.

المطلب الثالث: تَعداد الجرائم الموجبة للحدّ الشّرعيّ.

تنوّعت الجنايات الموجبة لعقوبة الحدّ الشرعيّ، وقد جعلناها في أربعة فروع، فمنها ما يوجب القتل، ومنها ما يوجب قطع اليد، ومنها ما يوجب الضرب والجلد، ومنها ما يوجب النفي والتغريب، وبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الموجبة للقتل.

وهي تتمحور في أربع جنايات هي:

أ- الرّدّة: وهي توجب الخروج من ربقة الإسلام، أو ترك دين الإسلام طواعية من غير إكراه[1]، وهي ثابتة في السنة النبوية في حديث ابن مسعود - رضي بالله عنه- أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2]، وروى عكرمة فقال: أُتي أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه- بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس، فقال:" لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال:" لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" من بدّل دينه فاقتلوه"[3]، والعلماء مجمعون على قتل المرتد، واختلفوا في اشتراط استتابته، واختلفوا في قتل المرتدة[4]، قال القرطبيّ:" واختلفوا في المرتدة: فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث" من بدّل دينه فاقتلوه"، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن علية، وهو قول عطاء والحسن، واحتجوا بأن ابن عباس - رضي

[1]- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، دط، 1984م، ج2ص335.

[2]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف، رقم: 6878، صحيح البخاري، مصدر سابق ج9ص05، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1303.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم: 3017، صحيح البخاري، مصدر سابق ج4ص61.

[4]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج2ص335.

الله عنهما- روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" من بدّل دينه فاقتلوه"، ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة"[1].

ب- الزاني المحصن: وعقوبته الرجم بالحجارة إلى الموت[2]، ودليله ثابت في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقد روى عبادة بن الصامت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" ... والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[3]، وروى أبو هريرة وزيد بن خالد – رضي الله عنهما- أن أعرابيا أتى النبيّ – صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" قل"، قال: إن ابني كان عسيفا[4] على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ففديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني الرجم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليد والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم — فرجمت"[5]، وروى ابن عباس – رضي الله عنهما- أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قال – وهو جالس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" إن الله قد بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان

[1]- القرطبي، مصدر سابق ج3ص48.

[2]- عودة، مرجع سابق ج2ص377.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: 1690، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1316.

[4]- العسيف: هو الأجير، ينظر: ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1979م، ج3ص237.

[5]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2695، صحيح البخاري، مصدر سابق ج3ص184، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1697، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1324.

الحبل، أو الاعتراف"[1]، واكتفى جماهير الفقهاء بالرجم منفكا عن الجلد، وخالف الظاهرية فقالوا بأن العقوبة مركبة من الجلد مئة جلدة ثم بعدها الرجم[2].

ج- البغي: وقد اختار الإمام مالك أن تكون عقوبة البغاة الخارجين عن طاعة الحاكم المسلم، هي قتلهم بكل ما يدفع شرهم ويشتت شملهم ويكسر شوكتهم[3]، ودليل قتل البغاة ما رواه عرفجة بن شريح – رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول:" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"[4].

ي- السّحر: حيث اختار مالك أن تكون عقوبة الساحر هي قتله من غير منحه فرصة استتابة[5]، ودليله حديث جندب – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-" حدّ الساحر ضربة بالسيف"[6].

الفرع الثاني: الجرائم الموجبة للجلد.

وهي تتمحور في ثلاث جنايات هي:

أ- شرب المسكر: وهو تعاطي كل ما يذهب العقل سواء كان مشروبا أو مشموما أو كان على هيئة أقراص دوائية ونحوها، فالعلة هي تناول كل ما يسكر[7]، ودليله قوله – صلى الله عليه وسلم-" كل

[1]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: 6829، صحيح البخاري، مصدر سابق ج8ص168، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم: 1691، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1317.

[2]- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج12ص107.

[3] - عودة، مرجع سابق ج1ص662.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1480.

[5]- ابن العربي، مصدر سابق ج2ص47، عودة، مرجع سابق ج2ص712.

[6]- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حد الساحر، رقم: 1460، جامع الترمذي، مصدر سابق ج3ص112، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

[7] - ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج2ص341.

مسكر حرام"[1]، وجلد السكير ثابت في حديث معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" من شرب الخمر فاجلدوه"[2]، وقد استقرّ رأي الصحابة الكرام على أن حدّ شرب الخمر ثمانون جلدة، وذلك أخذا برأي عليّ – رضي الله عنه– حين ألحق عقوبة شارب الخمر بالقاذف[3]، وذلك في قوله:" إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين"[4].

ب– الزاني غير المحصن: واتفقوا على معاقبة الزاني البكر غير المحصن بضربه مئة جلدة[5]، ودليله قول الله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[النور:02]، واختلفوا في تغريبه بعد جلده، فذهب جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب نفيه عن بلد إقامته سنة[6]، بحيث يصير غريبا في مدينة أخرى، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت حيث روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قوله:" خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة"[7]، وحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحدّ عليه"[8]، واختار الحنفية تحقق العقوبة بالحد من غير حاجة إلى تغريب ونفي، إلا إذا رأى القاضي مصلحة في تغريبه فيضيفه إلى الجلد تعزيرا لا حدا[9].

[1]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، رقم: 4343، صحيح البخاري، مصدر سابق ج5ص161، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، رقم: 1999، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1585، واللفظ للبخاري.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: 4485، سنن أبي داود، مصدر سابق ج4ص165، والترمذي في جامعه، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، رقم: 1444، جامع الترمذي، مصدر سابق ج3ص101،صححه الألباني

[3] – القرطبي، مصدر سابق ج12ص165.

[4]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، رقم: 02، موطأ مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1985م، ج2ص842.

[5]– القرطبي، مصدر سابق ج12ص159.

[6]– ابن العربي، مصدر سابق ج1ص462.

[7]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: 1690، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1316.

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم: 6833، صحيح البخاري، مصدر سابق ج8ص171.

[9]– الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3ص333، ابن العربي، مصدر سابق ج1ص462.

وجماهير الفقهاء على أن صفة الإحصان يكتسبها الرجل أو المرأة بمجرد الزواج وحصول الدخول، سواء استمرت العلاقة بينهما أو حصل طلاق أو وفاة، فوصف الإحصان يبقى قائما للرجل والمرأة، واختار أبو زهرة من المتأخرين – متابعا محمد رشيد رضا– بأن صفة الإحصان ترتفع عند حصول الطلاق أو الوفاة، وأن شرط إقامة الرجم هو استمرار العلاقة الزوجية، فإذا قُطعت بطلاق أو وفاة، فيُنزع وصف الإحصان عن الرجل أو المرأة، فلو وقع أحدهما في الزنى عوقب بالجلد دون الرجم، وفي هذا السياق قال:" ولكن عند النظر العميق لا نجد نصا صريحا يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة، وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصنا"[1].

وألحق الإمام مالك عقوبة جريمة **اللواط** بعقوبة جريمة الزنى للمحصن، حيث اعتبر مالك اللواط زنى، وعقوبته رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين[2]، وقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[3].

ج– قذف الأعراض: وعقوبة القاذف الجلد ثمانين جلدة، ودليل العقوبة ثابت في قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[النور:04]، وقد اتفق الفقهاء على أن اللفظ الصريح في نسبة فعل الزنا إلى رجل أو امرأة دون وجود أربعة شهداء جريمة توجب حد القذف[4]، وجمهور الفقهاء على أن الألفاظ الكنائية غير الصريحة في نسبة فعل الزنا لا توجب حد القذف، واختار مالك إقامة حدّ القذف بها[5]، ودليله ما روته عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده

[1]– أبو زهرة، مرجع سابق ص92.

[2]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج8ص233.عودة، مرجع سابق ج2ص386.

[3]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط، رقم: 4462، سنن أبي داود، مصدر سابق ج4ص158.

[4]– ابن العربي، مصدر سابق ج3ص342.

[5]– ابن العربي، المصدر السابق ج1ص49، القرطبي، مصدر سابق ج3ص190.

عمر الحد ثمانين، قال مالك:" لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما"[1].

الفرع الثالث: الجرائم الموجبة للقطع.

وهي تتمحور في جنايتين هما:

أولا: السرقة: ودليل حدّ السرقة ثابت في قوله تعالى:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة:38]، وأوجب المالكية مع القطع ردّ الأشياء المسروقة، فإن تلفت فعلى المقطوع ضمانها إن كان موسرا، قال ابن العربيّ:" قال علماؤنا: إذا سرق السارق وجب القطع عليه ورد العين؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمة إن كان موسرا وإن كان معسرا فلا شيء عليه"[2]، وجعل المالكية نصاب الحد في السرقة هو ربع دينار ذهبي[3]، مستدلين بحديث عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:" تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"[4]، وقد قطع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– يد امرأة سرقت، قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فتابت وحسنت توبتها"[5].

ثانيا: الحرابة: ولكونها جريمة توجب عقوبة القطع والنفي والتغريب سنتكلم عنها في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: الجرائم الموجبة للنفي والتغريب.

وهي تتمحور في جناية واحدة هي:

الحرابة: ودليلها ثابت في قوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[المائدة:33]، وسبب نزول هذا الحدّ في قُطّاع الطرق، الذين جمعوا بين

[1]– رواه مالك في الموطأ، كتاب المدبر، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، رقم: 19، موطأ مالك، مصدر سابق ج2ص829.

[2]– ابن العربي، مصدر سابق ج2ص113.

[3] – القرطبي، مصدر سابق ج6ص160.

[4]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي كم، رقم: 6790، صحيح البخاري، مصدر سابق ج8ص160، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: 1684، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1312، واللفظ للبخاري.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب توبة السارق، رقم: 6800، صحيح البخاري، مصدر سابق ج8ص161.

ترويع الناس، ونهب الأموال، وقتل الأرواح، واقعة العرنيين[1]، وعقوبة جريمة الحرابة متنوعة بين القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي والإبعاد من المدينة، وذلك بحسب نوع الجريمة التي تلبّس بها أولئك المحاربون المعتدون[2].

المبحث الثاني: شروط إقامة الحدود وخصائصها.

يتناول هذا المبحث شرائط إقامة عقوبة الحدود الشرعية، ثم يبيّن خصائصها كما وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في ضوء فهم ساداتنا الأئمة.

المطلب الأول: شروط إقامة الحدّ الشرعيّ.

وهي تتمحور في شروط أربعة نجملها فيما يلي:

الشرط الأول: ثبوت الجناية بيقين: من الأصول المتفق عليها عند الفقهاء قاعدة "براءة الذمة"[3]، وخلوص الإنسان من التعلق بأي جريمة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تلافي الحدود بالشبهات فقال:" وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات"[4]، وفي هذا السياق قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–:" لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات"[5].

والإسلام لا يتشوّف إلى جلد الناس وضربهم وقتلهم وقطع أيديهم، بل حريص على الستر وحفظ أعراض الناس وعدم التعرّض لهم[6]، وفي هذا المعنى قال – صلى الله عليه وسلم–:" اجتنبوا هذه القاذورات

[1]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم: 4192، صحيح البخاري، مصدر سابق ج5ص129، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1296.

[2]– ابن العربي، مصدر سابق، ج2ص97–99، القرطبي، مصدر سابق ج6ص151–152.

[3] – الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، دط، 1989م، ص105.

[4]– ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م، ص119.

[5]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، رقم: 28493، مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق ج5ص511.

[6] – القرطبي، مصدر سابق ج19ص105، عودة، مرجع سابق ج1ص504.

التي نهى الله – عز وجل– عنها، فمن ألمّ فليستتر بستر الله – عز وجل– فإنه من يبد لنا صفحته نُقم عليه الحد"[1].

الشرط الثاني: تحقق الجناية بشروطها: حيث يذكر الفقهاء شروطا لتحقق وقوع الجناية الموجبة للحدّ الشرعيّ، وهذه الشروط تختلف باختلاف الجناية، وقد اعتنى العلماء ببيان شروط التحقق بالجناية وتتبعوا تفاصيلها في غاية التحري والدقة[2].

الشرط الثالث: انتفاء موانع تحقق الجناية: حيث يذكر الفقهاء موانع تحول دون التحقق بالجناية الموجبة للحد، وتعتبر الشبهة مانعا يدرأ التحقق بالجناية، فيجعل الفقهاء قيام علاقة الأبوة أو البنوة أو الزوجية شبهة تدرأ بها الحدود ونحو ذلك[3].

الشرط الرّابع: تولي الحاكم أو نائبه إقامة حكم الحدّ: حيث إن إقامة الحدود من واجبات ولاة أمور المسلمين، ذلك أنّ مركزية الحاكم ومن يعينه نائبا عنه قاضيا بين الناس له من القوة والمنعة ونفوذ الأحكام ما ليس لعامة الناس، وهو سالم عند إصدار الحكم من ردّة فعل المحكوم عليهم، وذلك لانقياد الرعية له، وعدم معارضتهم له[4]، قال القرطبيّ:" لا خلاف أن القصاص في القتل، لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك"[5].

[1]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المدبر، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 02، موطأ مالك، مصدر سابق ج2ص82،قال الالباني:حديث صحيح

[2] – عودة، مرجع سابق ج1ص629.

[3]– عودة، المرجع نفسه ج2ص454.

[4]– عودة، المرجع نفسه ج1ص558.

[5]– القرطبي، مصدر سا2ص839.بق ج2ص245.

المطلب الثاني: خصائص الحدود الشرعية.

وخصائص الحدود الثابتة شرعا تتمحور في أربع خصائص نجملها فيما يلي.

أولا: ربانية الحكم: فالحدود الشرعية هي عقوبات ثابتة، مصدرها الشارع الحكيم، فالله – رب العالمين– هو الذي حكم على جرائم محدّدة بعقوبات محدّدة، بحيث لم يترك للقاضي سلطة اجتهادية في تسليط عقوبات تأديبية على تلك الجرائم، فالحدود هي عقوبات غير قابلة للتغيير أو الزيادة عليها أو التخفيف منها، وإنما النظر يتوجه إلى تحقيق شروطها، وانتفاء موانعها، فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع فقد وجب إنفاذها[1]، قال الله سبحانه:{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[يوسف:40].

ثانيا: حق لله تعالى: بحيث يجب إقامتها وليس للقاضي إسقاطها أو العفو عنها، فإذا رفعت القضية إلى حضرة القاضي، ووضع الملف بين يديه، فقد فات زمن العفو والصفح من جهة المعتدى عليه، وانتهت فُسحة الشفاعات وقبول الوساطات، ووجب على القاضي إنفاذ الحدّ، إلا في حدّ القصاص[2]، فإن القصاص ورد فيه الاستثناء بقبول الشفاعات ولو رفعت القضية إلى السلطان، وشاهد ذلك حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:" من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فهو مضاد لله في أمره"[3].

وأما الجرائم التي لم يرد فيها حدّ، فإنه يجوز للقاضي أن يخفف فيها، وأن يقبل الشفاعات في أصحابها، بل يجوز له أن يعفو عن الجاني عفوا شاملا، بحسب ما تقتضيه المصلحة[4]، وشاهد ذلك في السنة الصحيحة، فقد روى عبد الله بن مسعود فقال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي – صلى الله

[1]– عودة، مرجع سابق ج1ص116.

[2] – عودة، مرجع سابق ج1ص79، ابن باديس، مرجع سابق ص227

[3]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم: 3597، سنن أبي داود، مصدر سابق ج3ص305، قال الألباني: حديث صحيح

[4]– عودة، مرجع سابق ج2ص632.

عليه وسلم- شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي – صلى الله عليه وسلم- رجلا دعاه، وتلا عليه هذه الآية:{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}[هود:114] فقال رجل من القوم: يا نبي الله: هذا له خاصة؟ قال:" بل للناس كافة"[1]، فهنا عفا النبي – صلى الله عليه وسلم- عن هذا المقرّ بجنايته[2]، وروت عائشة – رضي الله عنها- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[3].

ثالثا: تساوي البشرية أمام جرائم الحدود: فالشريعة الإسلامية لا تفرق في سبيل تحقيق العدالة، بين رئيس ومرؤوس، وغني وفقير، ومدنيّ وبدويّ، وعالم وجاهل، فهذه الأوصاف وغيرها لا أثر لها في امتناع نفوذ الأحكام القضائية[4]، وشاهد ذلك حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم"[5]، وفي ذات السياق تأتي قضية سرقة المرأة المخزومية، ومجيء أسامة بن زيد – رضي الله عنه- ملتمسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم- العفو عنها، فقال – عليه الصلاة والسلام-:" أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[6].

[1]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، رقم: 526، صحيح البخاري، مصدر سابق ج1ص111، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات، رقم: 2763، صحيح مسلم، مصدر سابق ج4ص216، واللفظ لمسلم.

[2] – القرطبي، مصدر سابق ج9ص111.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم: 4375، سنن أبي داود، مصدر سابق ج4ص133، وقال الألباني:حديث صحيح.

[4] – عودة، مرجع سابق ج1ص317.

[5]- أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم: 4530، سنن أبي داود، مصدر سابق ج4ص180، وقال الألباني:حديث صحيح.

[6]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: 3475، صحيح البخاري، مصدر سابق ج4ص175، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: 6787، صحيح مسلم، مصدر سابق ج8ص160.

المبحث الثالث: تعريف الكليات الخمس وخصائصها ومنهج الشارع في حفظها.

يتناول هذ المبحث مفهوم الكليات الخمس أو الضروريات المقاصدية، ثم تعدادها ومسالك ترتيبها، ويبيّن خصائصها، ثم منهج الشارع الحكيم في حفظها وإبقائها.

المطلبُ الأول: تعريف الكليات الخمس الشرعية.

يأتي في ثنايا هذا المطلب التعريف بكلمة" الكليات" والضرورة، والمقاصد الضرورية.

الفرع الأول: تعريف الكليات لغة واصطلاحا.

يهتم هذا الفرع بذكر تعريف الكليات في المدونات اللغوية وفي الاصطلاح.

أولا: تعريف الكليات لغة: الكليات جمعٌ لكلمة "الكُلّية"، وأصلها كلمة "كل" وهي واحدة في لفظها وجمع في معناها، ذلك أن كلمة "كل" تجمع أجزاء الشيء الواحد، ومنه صح قولهم: كُلٌّ حضر، وكُلٌّ حضروا، وتطلق كلمة "كل"، ويراد بها بلوغ الغاية والنهاية، ومنه قولهم: العالم كل العالم[1].

ثانيا: تعريفات الكليات اصطلاحا: الكليات هي ثمرة استقراء الجزئيات، وتتبع الفروع المتشابهات وفي هذا الصدد قال محمد الروكي:" إن الأصول الشرعية هي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع، أو تعلم من الدين بالضرورة، وذلك كحليّة الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين وغير ذلك من القواعد الشرعية"[2]،

والمقصود بالكليات الشرعية في سياق البحث هي الضروريات الخمس الكبرى التي جاءت كل الشرائع بحفظها والتمكين لها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[3].

[1]- ابن منظور، مصدر سابق ج11ص591، الزبيدي، مصدر سابق ج30ص336-337.

[2]- الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط1، 1994م، ص49.

[3]- الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ، ج1ص35.

الفرع الثاني: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف الضرورة لغة: اسم مصدر من الاضطرار، وهي تطلق ويراد بها عدّة دلالات متنوعة هي:

1- الحاجة والاحتياج: ومنه قول الله – تعالى-: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام:145]، يقال: حملتني الضرورة على فعل كذا، أي: حملتني الحاجة، ومنه قولهم: رجل ذو ضارورة وضرورة أي: حاجة[1]، ويقال: اضطر إلى الشيء، أي: أُحوج إليه، والاضطرار: حمل الإنسان على ما يكره، ويكون لدافع داخلي كالجوع، وخارجيّ كالتهديد[2].

2- الضيق: يقال: مكان ذو ضرر، أي: ضيّق، ومكان ضرر، أي: ضيّق[3].

3- القهر: أي الاستجابة للداعي على سبيل الإلجاء الغالب، فالاضطرار والضرورة هي عدم الامتناع عن الشيء قهرا[4].

4- النقص في الشيء: يقال: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نقص فيه، ومنه قوله تعالى: {وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ} [الأعراف:95]، والضراء: النقص في الأموال والأنفس[5].

فحاصل دلالة كلمة الضرورة في المعاجم أنها تدور حول معنى: الحاجة والإلجاء والضيق والقهر.

ثانيا: تعريف الضرورة اصطلاحا:

موضوع الكلام عن الضرورة في الدرس الأصوليّ والمقاصديّ يتعلق بالكليات الخمس، وبيان حدّ الأصوليين للضرورة متعلق بعلاقتها بالمقاصد الشرعية، والكليات المرعية، ومن تعريفاتهم:

عرّفها الجصاص الحنفيّ بأنها:" ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"[6].

[1] – ابن منظور، مصدر سابق ج4ص483، الزبيدي، مرجع سابق ج12ص288.

[2] – ابن منظور، مرجع سابق ج4ص484،

[3] – الزبيدي، مرجع سابق ج12ص388.

[4] – ابن منظور، مصدر سابق ج4ص483.

[5] – الزبيدي، مرجع سابق ج12ص385.

[6] – الجصاص، مصدر سابق ج1ص157.

وعرّها الدردير المالكيّ بأنها:" الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا"[1].

وعرّفها السيوطيّ الشافعيّ بأنها:" فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام."[2].

وعرّفها ابن تيمية الحنبليّ بأنها:" وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات"[3].

ومحصّل دلالة التعريفات السابقة راجع إلى اعتبار معنى الخوف على هلاك النفس أو عضو من أعضاء البدن، إما على سبيل القطع أو بغلبة الظن[4]، ولهذا وسّع الزحيلي هذه المعاني فعرّف الضرورة بقوله:" أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"[5].

الفرع الثالث: تعريف الكليات الضرورية.

ويُساق الكلام في هذا الفرع لبيان دلالة "الكليات الضرورية"، وقد شاع التعبير بـ " المصالح الضرورية"، أكثر في الكتب التي عُنيت بالدراسة المقاصدية، فنبين دلالتها من خلال اصطلاح الأصوليين والمقاصديين.

ومرجع الدارسين في بيان دلالة الكليات والمصالح الضرورية هو ما ذكره الشاطبي بقوله:" أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[6]، وحول كلام الشاطبيّ دندن من جاء بعده، فهذا ابن عاشور يعرّفها فيقول:" فالمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمةُ

[1] – الدردير، محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، دط، دت، ج2ص115.

[2] – السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ص85.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق ج31ص226.

[4] – ينظر: مسعودي، عبد القادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وأثره في الفروع الفقهية، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2010م، ص15.

[5] – الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1997م، ص25.

[6] – الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تح: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج2ص18.

بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[1]، وفي هذا السياق عرّفها عز الدين بن زغيبة بقوله:" هو ما يتسم بإيجاده جريان المصالح الدنيوية على وجه لا يختل به نظامها المشروع، وفي انعدامه يتطرق إليها التهارج واختلال النظام في حالة الاجتماع والانفراد"[2].

وهذه الكليات الشرعية والمقاصد الضرورية ثابتة باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، هذا الاستقراء الذي أثمر عموما متواترا يفيد القطع بمراعاة هذه الضروريات الخمس في جوهر التشريع الإسلاميّ[3]، وفي هذا السياق قال الشاطبي:" اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين, ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[4].

المطلب الثاني: الاختلاف في تعداد الضروريات وترتيبها.

شكّل موضوع تعداد الضروريات المقاصدية وترتيبها، محور نظر وجدل بين الأصوليين والمقاصديين، إذ تباينت الأنظار قديما وحديثا في اعتبار بعض المعاني من الضروريات الكبرى أم لا، ثم تفرقت العقول في تقديم لعضها على بعض، وهذا الذي يبينه هذا المطلب.

الفرع الأول: تَعداد المقاصد الضرورية.

تنازع الأصوليون والمقاصديون والدارسون في قضية تعداد المقاصد الضرورية، وذلك راجع إلى اختلافهم في السند الذي يتخذ معيارا لاعتبار الغاية في درجة الضرورة الكلية، ومجمل تعداد المقاصديين يرجع إلى ما يلي[5]:

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص232.

[2] – بن زغيبة، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1996م، ص164.

[3] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص66.

[4]– الشاطبي، مصدر سابق ج1ص31.

[5]– بن زغيبية، مرجع سابق ص165.

أولا: حصر المقاصد الضرورية في خمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهو العدد الذي ذهب إليه جماهير المتقدمين من الأصوليين والمقاصديين، كالجوينيّ والغزاليّ والقرافيّ[1] والشاطبيّ حيث قال:" فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري"[2]، وفي هذا السياق قال الغزاليّ:" فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[3]، ويؤكد الآمديّ الحصرية الخماسية حيث قال:" والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[4]، بل ينقل القرافيّ الإجماع على المقاصد الضرورة الخمسة فيقول:" خمس اجتمعت الأمة المحمدية على حفظها و وافقتها في ذلك جميع الملل التي شرعها الله تعالى"[5].

وقد سمى الجوينيّ حفظ النسل؛ حفظ الفروج، حيث قال:" والفروج معصومة بالحدود"[6]، وسماه ابن السبكيّ؛ حفظ النسب حيث قال:" وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس وترتيب التعزير على ذلك"[7]، وذكر الزركشي أن بعض المتأخرين قد زاد مقام العرض في مقام القسامة والمساواة مع بقية الضروريات، فكأنه جعله مقصدا سادسا حيث قال:" وقد زاد بعض المتأخرين (سادسا) وهو: حفظ الأعراض"[8]، والذي يظهر أن مقام صيانة العرض والبُضع والنسب هو أحد أفراد ركنية حفظ النسب في المقاصد الضرورية، إذ النسب مركب من أجزاء هي البُضع والعرض والنسب[9].

[1] – بن زغيبة، مرجع سابق ص165.

[2] – الشاطبي، الموافقات ج1ص31مصدر سابق

[3] – الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، ص174.

[4] – الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت، ج3ص274.

[5] – القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج9ص90.

[6] – الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج2ص179.

[7] – ابن السبكي، علي وولده تاج الدين، الإبهاج شرح المنهاج، تح: أحمد الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2004م، ج6ص2328.

[8] – الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر، ط1، 1994م، ج7ص268.

[9] – مسعودي، مرجع سابق ص48-66.

ثانيا: المقاصد الضرورية تتجاوز الخمس: حيث قرّر بعض المعاصرين الاجتهاد في توسيع المقاصد الضرورية، وإدخال كليات أخرى تندرج في المعيار العام لتصنيف الضروريات، وقد أطال ابن عاشور الكلام عن مقصد الحرية، مما يُفهم من كلامه أنه ينادي أو ينبه إلى أحقيته في دخول المقاصد الضرورية الكبرى[1]، وقد صرّح أحمد الريسوني بإعادة النظر في حصر الضروريات الخمس فقال:" إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة: لأن هذه الضروريات أصبحت لها –بحق- هيبة وسلطان، فلا ينبغي أن نحرم من هذه المنزلة، بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها، والتي قد لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس، مع العلم أن هذا الحصر اجتهادي، وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم...ولا أريد الآن أن أقرر شيئًا قبل أوانه وفي غير موضعه، ولكن أقول: لنفتح هذا الموضوع بموازين العلم وأدلته"[2]، ومن هذا المنطلق فقد فأضاف بعضهم: مقصد الحرية والعدالة والمساواة، وزاد بعضهم: مقصد التراحم والتكافل والكرامة الإنسانية، وبعضهم أضاف: مقصد حفظ دولة الإسلام[3]، وجعلها ابن باديس في سبعة مقاصد فقال في ختام كلامه لمعاني سورة الإسراء:" قد تضمنت هذه الآيات على قلّتها: الأصول التي عليها تتوقف حياة النوع البشري وسعادته، من حفظ النفوس والعقول: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، والأنساب، والأموال، والحقوق، {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ}، {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ}، والأعراض:{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}، {وَلَا تَقْفُ} والدين الذي هو عمدة ذلك كله، وفي حفظه حفظ لجميعها"[4].

والذي يظهر أن تلك المعاني التي أرادها أصحابها المحدثون أن تكون في دائرة المقاصد الضرورية الكبرى، هي ضرورية في حياة البشرية التي لا تصلح إلا بها، أما أن تكون ضرورية بالمعنى الذي أراده

[1] – ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص371، بن زغيبة، مرجع سابق ص166.

[2] – الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب العربي، ط2، 1992م، ص358.

[3] – مسعودي، مرجع سابق ص67-68.

[4] – ابن باديس، عبد الحميد، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ص112، ينظر: مسعودي، مرجع سابق ص67.

المقاصديون والتي ربطوها بتعلق الحدود لها من جهة العدم، فيصعب جدا إدراجها معهم في درجة واحدة[1].

من جهة أخرى فإن كل ما أضافوه من كليات تتضمنه الكليات الخمسة، فقد يرجع إلى كلية النفس مثل العدالة والمساوات، ومنها ما يرجع إلى كلية النفس أو النسل مثل العرض.

الفرع الثاني: ترتيب الضروريات الشرعية.

تباينت أنظار الأصوليين والمقاصديين إلى المنهج الذي به يتم ترتيب المقاصد الضرورية، وما يقدّم فيها وما يؤخر، وذلك بسبب تفاوت المصالح العامة من حيث قوتها وعظيم الضرر عند نقضها، وفي هذا السياق قال الشاطبي:" الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات"[2]، ويمكن حصر ترتيباتهم فيما يلي[3] .

أولا: تقديم مقام حفظ الدين على بقية الضروريات: وهو مذهب عامة الأصوليين والمقاصديين، وقال به الغزاليّ والآمديّ، وابن عاشور، والترتيب – عندهم- يكون ابتداءً بالدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال[4]، وهو مذهب شيخ الصنعة المقاصدية الشاطبيّ، حيث قال:" وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال"[5]، وما ورد في بعض المواضع من كلامه حيث أخر رتبة العقل، وفي بعضها قدم النسل على العقل، فكان السياق هو ذكر المقاصد الضرورية، دون قصد ترتيبها أو ذكرها على سبيل الأقوى والأولوية[6].

[1] – ينظر: بن زغيبة، مرجع سابق ص167، مسعودي، مرجع سابق ص88

[2] – الشاطبي، مصدر سابق ج3ص492.

[3] – مسعودي، مرجع سابق ص98.

[4] – ينظر: بن زغيبة، مرجع سابق ص167، مسعودي، مرجع سابق 93.

[5] – الشاطبي، مرجع سابق ج3ص236.

[6] – بن زغيبة، مرجع سابق ص168.

ثانيا: الاختلاف في تقديم النسل والعقل: حيث ذهب الآمديّ إلى تقديم النسل على العقل، ذلك أن النسل قسيم النفس، فناسب أن يكون بعده، وقبل العقل، وفي هذا الصدد قال:" وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائدا إلى حفظ النفس"[1]، بينما نجد الغزالي يقدم العقل على النسل[2].

المطلب الثالث: خصائص الضروريات.

للضروريات الخمس صفات تخصها، ومميزات تميزها، ويمكن أن نجمل هذه الخصائص والمميزات فيما يلي[3].

الفرع الأول: سرُّ الوحي الرباني.

الضروريات المقاصدية هي سرّ التشريع، وهي لب الأحكام ولبابها، إذ جميع التشريعات الإيمانية والعملية والأخلاقية راجعة إلى حفظ هذه الضروريات، وتقويتها، والتمكين لها، ودفع كل ما ينقضها أو ينقصها أو يبطلها، فجميع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يخرجان عن الدعوة إلى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، سواء كانت النصوص في مرتبة الضروريّ أو الحاجيّ أو التحسينيّ[4]، وفي ذات الوقت فإن هذه الضروريات الخمس تستمد حجيتها ومصدريتها من الوحي الرباني، وفي هذا السياق قال اليوبي:" أنها مقاصد منزلة من عند الله – تبارك وتعالى– فهي إلهية ربانية، وبالإمكان أن يقال: إن مقاصد الشريعة مقاصد إلهية ربانية"[5].

ونجد في القرآن الكريم آيتين جمعتا أصول اعتبار المصالح الضرورية، أما الآية الأولى، فآيات الوصايا العشر الواردة في قوله سبحانه وتعالى:{ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا

[1] – الآمدي، مصدر سابق ج4ص277، ينظر: بن زغيبة، مرجع سابق ص169، مسعودي، مرجع سابق ص93..

[2] – مسعودي، مرجع سابق ص 98.

[3]– مسعودي، مرجع سابق ص138-142.

[4] – الشاطبي، مصدر سابق ج1ص5.

[5] – اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998م، ص422.

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[الأنعام:151-152]، قال ابن تيمية:" فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع عامة"[1]، والأخرى فهي الواردة في شأن بيعة النساء في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[الممتحنة:12]، قال ابن عاشور:" وقد تنبّه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله – تعالى-"[2]، وذكر آية الممتحنة.

الفرع الثاني: الشمول والكلية.

الضروريات مقاصد كبرى للبشرية، وُضعت لجلب المصالح العليا، ودفع المفاسد بمختلف أنواعها عن جميع البشر، فهي بهذا المعنى لا تربط أحكامها بأوصاف متفاوتة بين البشر، وإنما كل البشرية سواء أمام المقاصد الكبرى للتشريع الإسلاميّ، وذلك في كل زمان ومكان، وفي هذا السياق قال الشاطبي:" فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادا وتركيبا، وهو معنى كونها عامة"[3].

وكون الكليات الضرورية عامة ومستغرقة لجميع أفراد البشر، ودون التفات إلى زمان أو مكان، هو الذي أكسب الشريعة صفة الصلوحية والإصلاح لكل الوقائع ولكل الأزمنة والأمكنة، ويشهد لهذا المعنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم-:" لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق ج15ص160.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص235.

[3] – الشاطبي، مصدر سابق ج1ص108، ينظر: مسعودي، مرجع سابق ص142.

خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس"[1]، وظهور الحق ببقاء طائفة قائمة بالدين، يستلزم بقاء أصوله وقواعده، والتي تمثل الضروريات الخمس لبها ولبابها[2].

الفرع الثالث: أربعة أخماس المقاصد الضرورية دنيوية.

أربعة أخماس المقاصد الضرورية ترجع إلى المصالح الدنيوية بالحفظ والإبقاء والتمكين، فحفظ النفس والعقل والنسل والمال راجعة إلى حظّ الإنسان والتمكين لحقوقه الكبرى في حياته، وهي بهذا المعنى قاصدة أساسا حفظ الإنسان في معاشه، وتوفير البيئة المثلى لممارسة حقوقه، تمكينا له، وإبعادا لكل ما ينقضها أو يعتدي عليها[3]، وفي هذا السياق قال ابن عاشور:" لم يبق للشك مجال يخالج به نفسَ الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها. وقد استشعر الفقهاء في الدين كلُّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد. ولم يتطرّقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام"[4].

المطلب الرابع: منهج الشارع في حفظ الضروريات.

كشف الإمام الشاطبيّ عن مسلك بديع في منهج الشارع في حفظ الضروريات الكبرى للشريعة الإسلامية، حيث أُلهم إلى حصر الحفظ في جانبي الوجود والعدم، وهو بهذا الحصر الثنائي يجمع كل نصوص الوحي في هذين القسمين، فلا تشذ آية، ولا يخرج حديث عن أحدهما، وهذه القسمة الثنائية تشمل مراتب المقاصد الثلاثة والتي هي في درجة الضروريّ والحاجيّ والتحسينيّ[5].

[1] – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم، رقم: 3640، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4ص207، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه و سلم:لا تزال ظائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم: 1037، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1524، واللفظ لمسلم.

[2] – الشاطبي، مصدر سابق ج2ص438.

[3] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص197.

[4] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص391.

[5] – الشاطبي، مصدر سابق ج2ص18.

الفرع الأول: الحفظ من جهة الوجود.

والمقصود بحفظ مراتب المقاصد من جهة الوجود، هو التمكين لها، وتثبيتها، وضمان بقائها واستمراريتها، وهي تذكر في سياق البداءة بالمقصد الأقوى، ثم ما دونه وهكذا[1]، وفيما يلي بيانها بالتفصيل.

أولا: حفظ الدين: الدين هو رأس المقاصد وأعلاها، وإليه ترجع بقية المقاصد الضرورية، وفي هذا السياق قال الشّاطبيّ:" فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى"[2]، والدين مقدم على سائر المقاصد من حيث العموم والشمول، والأصل تقديمه على بقية المقاصد، ولهذا شُرع الجهاد بالنفس والمال وكل ما يملكه الإنسان في مقابل صون مقام الدين عن الضياع، وفي هذا السياق قال الآمدي:" فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيرها، فإنما كان مقصودًا من أجله، على ما قال –تعالى– :{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[الذاريات:56]"[3]، ولكن في حالات، يقدّم عليه مقام حفظ النسل أو المال، كما قرّر الشاطبي ذلك عند كلامه على كون المندوب هو في دائرة المطلوب فعله استحبابا، ولكن هو واجب في مجموع الأمة، بحيث يجب أن يكون في المسلمين من يقوم به حتى لا يضيع هذا الحكم الشرعي[4].

وشُرع في سبيل إبقاء الدين حاضرا في حياة الإنسان، ممكنا في شؤونهم، مقدما في سياستهم واقتصادهم واجتماعهم؛ بناء المساجد، وعقد مجالس العلم وحلق الذكر، وتعليم العلوم الشرعية في مختلف الأماكن والوسائل، وطباعة الكتب التي تعرض الإيمان والعقيدة والشريعة بالوسطية والحجة والبرهان، والتمكين للصلاة في حياة الناس، وتعظيم الزكاة والصوم وشعيرة الحج[5].

[1] – الشاطبي، مصدر سابق، ج1ص19، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص234.

[2] – الشاطبي، مصدر سابق ج2ص32.

[3]– الآمدي، مصدر سابق ج4ص275.

[4] – دداش، سعد الدين، الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها، مجلة التراث، المجلد 7، العدد2، 2017، ص98.

[5] – بن زغيبة، مرجع سابق ص173، دداش، مرجع سابق ص99.

ثانيا: حفظ النفس: شرع الله – تعالى– في سبيل المحافظة على النفس وإبقائها؛ حلية الطيبات من الطعام والشراب والدواء، وإنفاق المال للمعالجة ودفع العلل الجسدية والروحية، وأباحت الشريعة أكل الجيف وما لا يحل من الذبائح في مقام الضرورة، حفاظا على مقام النفس من أن تزهق أو تتلف، وسخّر الشارع الحكيم الألبسة والأقمشة المصنوعة من الجلود والصوف ونحوهما، وأباح ما تتطلبه ضروريات الحياة من سكن وأمن[1].

ورُخّص كذلك في سبيل حفظ النفس في مقام الإكراه الملجئ على التلفظ بالكلام المتضمن للكفر من غير رضى القلب بذلك، وشرع حدّ القصاص لحفظها من جانب العدم[2].

ثالثا: حفظ العقل: العقل وهو الملكة التي يدرك بها الإنسان حقائق الغيبيات، هو الفاصل بين عالم البشر وبين عالم البهائم، وهو بهذا المعنى جوهر الإنسان ولبّه ولبابه، إذ العقل هو الذي يعقل صاحبه عما لا يليق بالإنسان، وقد أناط الإسلام سريان قلم التكليف بسلامة العقل، وصحة وظيفته في الوجود، وشرع في سبيل إبقائه والارتقاء بجوهره؛ الترغيب في طلب العلم وحفظ القرآن الكريم، والنظر والتأمل في بديع صنع الله – تعالى– وتناول الأغذية المقوية لعضوية العقل، وتعلم كل ما يؤدي إلى أن يمارس العقل وظيفته في الوجود[3].

ولما كان مقام حفظ العقل أقل في الدرجة من سابقيه، فإنه أبيح للمضطر شرب المسكر، وتناول الخبيث المذهب للعقل في سبيل المحافظة على النفس[4].

رابعا: حفظ النسل: أناط الشرع الحنيف بقاء الدورة الكونية ببقاء الإنسان، إذ الإنسان أشرف المخلوقات على الإطلاق، وجميع ما في السموات وما في الأرض هي مسخرة للإنسان، قال – سبحانه وتعالى–:{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[الجاثية:13]، وجعل المولى – سبحانه وتعالى– استمرار وجود الإنسان بضرورة التناسل

[1] – الريسوني، مرجع سابق ص153.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج2ص215، الريسوني، مرجع سابق ص153.

[3] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مقدمة المحقق، مرجع سابق ج2ص139.

[4] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص238.

والتكاثر[1]، فأودع في البرية غريزة الميل الجنسيّ بين الجنسين، وضبطها في إطار الزواج الشرعيّ، الذي جعله السبيل الأوحد للقاء الرجل بالمرأة في علاقة جسدية، والذي يثمر ذرية صحيحة النسب إلى أصولها، فتستمر بذلك الدورة البشرية، محافظة على أنسابها وأرحامها[2].

وقد شرع الله – تعالى– في سبيل بقاء النسل البشري، تشريع في الزواج والترغيب فيه، وأباح الزواج من الأمة والكتابية، وشرع تعدد الزوجات، والدعوة إلى تكثير النسل، مع بيان أن رزق الأولاد والذرية مكفول من الله – رب العالمين– كما قال سبحانه في آيتين، ولأجل الإقبال على الزواج جعل الله – سبحانه– فيه آية عظيمة قوامها المودة والرحمة، وإشباع الغريزة الجنسية، وممارسة فطرة الأبوة والأمومة واللتان تبعثان على الشعور بالسعادة والمسؤولية في الحياة[3].

وحفظت تعاليم الإسلام حق الإنسان في سُمعة عرضه، وطهارة نفسه، فكل إنسان يتمتع بحقه في عدم التعرض لعرضه ولا اتهامه في خاصة حياته[4].

ودعا الإسلام الزوجين إلى الصبر والتحمل أمام الأعباء الزوجية، ومسؤولية الأولاد، وذلك حتى تستمر دورة الحياة البشرية، وتتحقق الآية الجليلة في الزواج[5].

خامسا: حفظ المال: المال قوام الحياة وعصب الوجود، وقد شرع الإسلام في سبيل المحافظة عليه وحسن اقتصاده ورواجه؛ تدابير متنوعة، فأباحت المعاملات المالية القائمة على تحقيق المنفعة للطرفين، والمتحققة بمقاصد تشريعها، فأباحت البيع والإجارة، ورخصت في البيوع المندرجة في دائرة المحاويج كعقد السّلم، ورغبت في عقود الارتفاق، فشرعت عقد الهبة والوصية والهدية، ودعت إلى حفظ الحقوق وتوثيقها بما يثبت الحقوق لأصحابها، فشرعت الكتابة والإشهاد والرهن والضمان[6].

[1] – بن زغيبة، مرجع سابق ص184.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص413.

[3] – دداش، مرجع سابق ص105.

[4] – الريسوني، مرجع سابق ص126.

[5] – بن زغيبة، مرجع سابق ص183.

[6] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص238.

الفرع الثاني: الحفظ من جهة العدم.

وحفظ مقام الكليات الضرورية من جهة العدم يُقصد به جعل جدار صلب يحول دون نقضها أو إنقاصها.

أولا: حفظ الدين: الاعتداء على مقام الدين يفضي إلى الاعتداء على بقية المصالح الضرورية، وفي سبيل إقامة حصن منيع حول الدين وتعاليمه السمحاء، وعدم السماح من التعرض له بنقص أو طعن، شُرعت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشُرع الجهاد بشروطه الخادمة للمقاصد الضرورية، وحرّمت البدعة التي تُضفي إلى الزيادة والتنطع في الدين، وشُرع حدّ الردّة، لمن يعلن تركه للإسلام، مفارقا بذلك المجتمع المسلم في دينه وانتمائه وديانته[1].

ثانيا: حفظ النفس: ولدفع كل ما ينقض مقام حفظ النفس أو ينقصه أو يلحق الضرر به فضلا عن إتلافه وإذهاب وجوده، فقد حرّم الإسلام كل صور الاعتداء على النفس البشرية، سواء بقتل الإنسان لنفسه أو لغيره، أو الاعتداء على الأجنة بالإجهاض، وحرّم تناول الخبائث وتعريض البدن للضرر والهلاك[2]، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما– فقال: بينا النبي – صلى الله عليه وسلم– يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال:" مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه"[3]، وأقام حدّ القصاص للمعتدي ظلما على نفس بشرية، وهي عقوبة في غاية القسوة والعنف، تناسب الجناية العظيمة على مقام النفس المعصومة[4].

ثالثا: حفظ العقل: ولمنع الاعتداء على ما به التكليف واكتساب وصف الأهلية، منع الشارع الحكيم كل ما يعطل العقل عن وظيفته، فحرّم تعلم العلوم الضارة وتعلم السّحر، وحرم تناول المسكرات

[1] – دداش، مرجع سابق ص99.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص222.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: 6704، صحيح البخاري، مصدر سابق ج8ص143، وأبي داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: 3300، سنن أبي داود، مصدر سابق ج3ص235، واللفظ لأبي داود.

[4] – الشاطبي، مصدر سابق ج2ص98.

والمهلوسات، وكل ما من شأنه تعطيل العقل أو إفساده أو إتلافه، قال الغزالي:" حرم الشرع شرب الخمر والخمر محل الحكم ونحن نطلب مناط الحكم وعلته، فإذا تبينت لنا الشدة عديناها إلى النبيذ فضمنا النبيذ إلى الخمر في التحريم ولم نغير من أمر الخمر شيئا"[1]، ولتأكيد وجوب الابتعاد عنها، حرّم الشرع المتاجرة فيها، أو التداوي بها وكل سبيل يوصل إليها[2]، وأقام حدّ جلد شارب الخمر والمسكرات ليكون حصنا حاميا للعقل من إتلافه أو إضعافه[3].

رابعا: حفظ النسل: دفعت تعاليم الإسلام السمحاء كل ما ينقض مقام حفظ النسل، أو يؤدي إلى تعطيله أو إفساده وإخراجه من إطاره الشرعيّ، أو الكلام في أعراض الناس ظنا واتهاما بالباطل، فشُرع حدّ الزنا المانع من العلاقة الجنسية خارج عقد النكاح، والمانع من التكاثر خارج النسب الصحيح والفراش الحلال القائم على المودة والرحمة، وشُرع حدّ القذف للطاعن في أعراض الأبرياء، والمعرّض بسمعة الآخرين كذبا وزورا[4].

خامسا: حفظ المال: منعت تعاليم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، وحرّمت الاعتداء على ممتلكات الآخرين، فحرّمت الربا والرشوة والقمار، ومنعت الغش والغبن والغرر في البيوع، وشرع الإسلام للص السارق حدّا قاسيا وهو قطع يده، وإن كانت الجريمة في إطار الحرابة، فقد عرّضوا أنفسهم لعقوبة الحرابة القائمة على قطع الأيدي والأرجل من خلاف[5].

[1] – الغزالي، مرجع سابق ص331.

[2] – الشاطبي، الموافقات ج2ص123.

[3] – الريسوني، مرجع سابق ص157.

[4] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص239.

[5] – بن زغيبة، مرجع سابق ص197.

الفصل الثاني

أثر الحدود في حفظ الكليات الخمس

المبحث الأول: أثر إقامة حد الردّة في حفظ الدين.

المبحث الثاني: أثر إقامة حد القصاص في حفظ النفس.

المبحث الثالث: أثر إقامة حد السُّكر في حفظ العقل.

المبحث الرابع: أثر إقامة حدّي الزنا والقذف في حفظ النسل والعرض.

المبحث الخامس: أثر إقامة حدّي السرقة والحرابة في حفظ المال والأمن.

تمهيد

أحكام الله رب العالمين مبنية على العلم والحكمة والرحمة، وهي كفيلة بتحقيق مصالح البشرية في الدينا والآخرة، وأحكام الحدود الثابتة المترتبة على جنايات محددة، هي الرحمة الضامنة لإصلاح الجاني، وتكفير سيئاته، وزجر النفس الأمارة بالسوء، والداعية للاقتداء بالمجرمين والمعتدين على حق الله – تعالى– وحق النفس، وحقوق العباد.

وانقسم الفصل الثاني إلى خمسة مباحث، حيثُ جعل المبحث الأول لبيان أثر إقامة حد الردة في الحفاظ على تعاليم الدين، وتلاه المبحث الثاني لتوجيه النظر إلى تجلية أثر إنفاذ حد القصاص في الحفاظ على الأنفس البشرية البريئة، ثم سيق المبحث الثالث لبيان أثر إقامة حد شرب المسكرات في الحفاظ على العقل وحسن الفكر، وجيء بالمبحث الرابع لإظهار أثر إقامة حد الزنا والقذف في حفظ النسل والعرض، وُ ختم الفصل بالمبحث الخامس الذي جلى قيمة إنفاذ حد السرقة في حفظ الأموال والأرزاق.

وتمحورت تفاريع المباحث في تفصيل الحكم الشرعية، والمقاصد المرعية من تشريع هذه الحدود الربانية، وبيان وجه حفظ الحدود للضروريات الخمس من جهة العدم، وكون الحدود الثابتة تتقصد مصالح تعود على المعتدي بالإصلاح، وعلى المجتمع بالأمن والاستقرار

المبحث الأول: أثر إقامة حد الردّة في حفظ الدين.

الدين هو أعظم ما يصلح البشرية في حياتهم، ويسلك بهم إلى النجاح والفلاح بعد مماتهم، والإسلام لكماله ووضوح حجج صحّته، يأبى التلاعب به، أو عدم الاستقرار فيه، وحكم الإسلام بعقوبة قاسية للخارج عنه بعد الاقتناع به والدخول فيه، وهي القتل، وهذا حفاظا على قطعيات الدين من النقض أو الضياع، وفيما يلي بيان للحكمة المقصودة من شرعية حدّ الرّدة، ووجه كون حدّ الردة يحفظ الدين من جهة العدم، وأنه يزجر عن التلبس بهذه الجريمة الفظيعة، وأنه كفيل لحفظ دين المجتمع ووحدتهم.

المطلب الأول: الحكمة من تحريم الردّة.

يتناول هذ المطلب الحكمة الشرعية الجليلة المقصودة من تشريع حدّ الردة القاضي بإهدار دم المرتد، وأنه سبيل لصيانة أحكام الإسلام من الضياع، وأن الردة تبطل ثواب الأعمال الصالحة للمرتد، وأن الرحمة كامنة في الأحكام الشرعية الربانية.

الفرع الأول: صيانة تعاليم الإسلام من الطّعن.

الرّدة طعن صريح في تعاليم الإسلام، وهي في حقيقتها إعلان للحرب على دين الله – سبحانه– وشاهد كون الردة حربا على شريعة الله رب العالمين، وسنة رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم– قوله – تعالى–:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[المائدة:33]، فكلمة "يحاربون" من معانيها الردة والخروج من الإسلام، وقد جلّى ابن العربي هذا المعنى بقوله:" وقد قال المفسرون: إن الحرابة هي الكفر، وهي معنى صحيح؛ لأن الكفر يبعث على الحرب"[1]، وفي سياق الحديث عن قضية الحرابة، قال ابن عاشور:" وإنما أذن الله له بذلك العقاب الشديد؛ لأنهم أرادوا أن يكونوا قدوة للمشركين في التحيل بإظهار الإسلام، للتوصل إلى الكيد للمسلمين"[2]، ومن كون الردة تستلزم الحرب على الإسلام، يمكن توجيه من اشترط لقيام حدّ الرّدة أن يصحبها طعن وحرب على المسلمين[3]، فيُقال: إن الردة في ذاتها هي إعلان الحرب على الإسلام والمجتمع المسلم.

[1]– ابن العربي، مصدر سابق ج2ص91.

[2]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج6ص181.

[3]– ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ، ج2ص118.

الفرع الثاني: التّرهيبُ من بطلان ثواب الأعمال.

الخروج من الإسلام، بعد اعتناقه والإقرار بأركانه، يحبط ثواب الأعمال الصالحة التي عُملت حال الإسلام، فتذهب أعمال المرتد هباءً لا أثر لها، ولا حسنة يجدها في صحيفته يوم القيامة، وقال مالك: على المرتد إعادة الحج مرة أخرى، لحبوط حجّه الأول بالردة[1]، قال – سبحانه–:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[محمد:33]، وبطلان الأعمال، أي: جعلها بلا فائدة، والردة أعظم ما يبطل جميع الأعمال[2]، وقد حذّر – سبحانه– غاية التحذير من بطلان الأعمال بالردة والموت عليها، فقال:{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[البقرة:217].

وأخبر – سبحانه– أن الردة – مع بطلان ثواب صاحبها– سبب لسقوط صاحبها من نظر الله – سبحانه– واستبداله بغيره من الصادقين الثابتين في إيمانهم ودينهم، فقال – سبحانه وتعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المائدة:54][3].

الفرع الثالث: الرحمة في حدّ الردة.

الرحمة والعدل والحكمة صفات ملازمة للأحكام الشرعية، وحدّ الردة على قسوته وشدته هو الرحمة الخالصة بالمرتد وبأهله وبالمجتمع، فالقتل هو عين الرحمة بالمرتد، ذلك أن العقاب يخصه هو دون غيره، ولا يتحمل سوء فعلته أهله ولا مجتمعه، والقتل هو عين الرحمة في البشر، ذلك أن إقامة الدين هو شاهد الرحمة والحكمة في الحياة، فالأحكام الشرعية هي الرحمة بذاتها، وقواعد الإسلام حريصة على حياة الآدميّ غاية الحرص، ولكن علينا أن نفرق بين الرحمة والشفقة، فالشفقة هي اللّين في موضع يستحق الحزم والصلابة، وهي من الظلم، لأنها تضع اللين واللطف في غيره موضعهما، والشفقة فيها إهدار لمقام الدين وهو يعتدى على أحكامه، والشفقة تدعو للطف مع الجاني، والشفقة تظلم المجتمع بقبول الخيانة

[1]– القرطبي، مصدر سابق ج3ص48.

[2]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج26ص127.

[3]– القرطبي، مصدر سابق ج6ص220.

الدينية الكبرى فيه، بخلاف الرحمة، فهو كامنة ومتضمَّنَة في قتل المرتد، وهو الضامن للرحمة بالمرتد وبالمجتمع[1].

المطلب الثاني: عقوبة القتل تحفظ الدين من جهة العدم.

الغاية الكبرى من تشريع حدّ الردة، هو حفظ مقام الدين من جهة العدم والنقض والزوال، وهذا يتضمن قطع الطريق لمرضى القلوب القاصدين التلاعب بالدين، وهو يتضمن حفظ الدين صافيا كما أُنزل.

الفرع الأول: عقوبة القتل تسد طريق التلاعب بالدين.

الإسلام دين الصدق والإخلاص، والإيمان والتسليم بجميع تعاليه السمحاء، والإسلام يرفض التلاعب أو التحايل في التعامل مع أحكامه، ولهذا فشعار الإسلام: هو الاستسلام وقبول ما جاء به جميعا، أما الإيمان ببعضه وردّ بعضه، فيعتبره الإسلام تلاعبا يدل على كذب دعوى الإيمان، وقد حكى القرآن الكريم عن أقوام كافرين، أرادوا التفاوض في قضايا الإيمان، فعرضوا فكرة حكاها القرآن الكريم بقوله:{وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[آل عمران:72]، أي: يدّعون الإسلام صباحا عند خروجهم من بيوتهم، ويكفرون به مساءً عند رجوعهم إلى مساكنهم[2]، والغاية من هذا التلاعب هو التشكيك في صدق رسالة الإسلام، وأنهم بعد دخولهم فيه لم يجدوا في تعاليم الإسلام حججا قوية، وبراهين ظاهرة جذبتهم للبقاء به، بل وجدوا فيه – بزعمهم– تناقضات وهفوات جعلتهم يخرجون منه في المساء، ولقطع سبيل هذه الحيلة التي قد تدخل الشك في قلوب ضعاف الإيمان، ومن لم يرسخ فؤاده في الإسلام، أقام الإسلام حدّ الردة، وهو بمثابة السيف القاطع لهذه الحيلة[3].

[1]– الترتوي، حسين مطاوع، الرحمة في تشريع العقوبة، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1437هـ، ص26

[2]– القرطبي، مصدر سابق ج6ص237.

[3]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج3ص281.

الفرع الثاني: حدّ الردّة يحفظ تعاليم الإسلام.

جعل الله – تعالى– حدّ الردة حافظا لتعاليم الإسلام من النقض أو الإبطال، أو الضياع، فالإسلام منظومة متكاملة، وليس لأحد من المسلمين أن يعترض على بعضها مما سبيله الثبوت القطعيّ، وقد أكّد العلماء على وجوب إقامة حدّ الردة حتى ولو كان الواقعون في الردة جماعة كبيرة، إذ مصلحة المحافظة على كليّ مسلمات الإسلام كاملة تفوق مصلحة الحفاظ على الأرواح، وعند وقوع اعتداءٍ من كليّ النفس على كليّ الدين، فإن المصلحة تقدم اعتبار كليّ الدين، وإهدار النفوس المحاربة للدين، وهذا الذي فهمه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه– حين إهداره دم المنكرين للزكاة من بني حنيفة، و وافقه الصحابة الكرام على حكمه، وأجمعوا على صحة حربه، ذلك أن إنكار ركنية الزكاة مفسدة عظيمة، تأتي على كليّ الدين بالنقض والإبطال، ولا سبيل لإقامتها إلا بمحاربة المعتدين على شريعة الله رب العالمين، وهذا المعنى ذكره بعض المفسرين في قوله – تعالى–: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح: 16]، حيث قيل إن القوم الأشداء هم بنو حنيفة الذين أنكروا الزكاة[1]، قال رافع بن خديج :" والله لقد كنا نقرأ هذه الآية: "ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد"، فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر – رضي الله عنه– إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم"[2].

المطلب الثالث: عقوبة القتل تزجر عن الردة.

الإنسان مجبول على الابتعاد عن كل ما يؤلمه ويوجعه، فضلا أن يتلبس بشيء يكون سببا في موته وإهدار دمه، وهذا الذي يأتي بيانه فيما يلي.

الفرع الأول: عقوبة القتل تؤدب الجاني.

الجناية على الدين والإيمان بالردة والخروج والإبدال، جريمة عظمى تستحق عقوبة مماثلة في مقدارها، ولا عقوبة تكافئ الردة وتؤدب الجاني المعتدي، إلا القتل وإهدار دمه، ذلك أن بقاء المرتد يرتع بعد ردّته

[1]– ابن العربي، مصدر سابق ج4ص135.

[2]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج26ص171، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 1995، ج8ص495.

بلا عقوبة، تترتب عليه مفاسد عظيمة، فالمرتد سينشر في منابره الكلامية نفاقه، ويشيع في الناس خبث قلبه، ويذيع في مجالسه عفن كفره، وهذا ما يؤثر على محيطه سلبا، فتذهب قداسة الإسلام من قلوبهم، ويضعف الإيمان في نفوسهم، ولربما تابعه على زندقته قليل العلم، ومحدود المعرفة، وهذه مفاسد عظيمة، ولهذا قرّر الإسلام أن لا فائدة من المرتد – بعد استتابته– ترتجى من بقائه في المجتمع، وأنه لا حلّ له، ولا سبيل لكفّ كفره إلا بقتله، وإزهاق روحه ردّة وخروجا عن الإسلام[1]، وهذا الذي فهمه الصحابة الكرام، فعن أبي موسى الأشعريّ – رضي الله عنه– أن رجلا أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل – رضي الله عنه– وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال:" لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–"[2].

الفرع الثاني: عقوبة القتل تزجر المقتدي بالجاني.

عقوبة الرّدة القاضية بقتله وإزهاق روحه هي أقسى عقوبة تسبط على الإنسان، وإقامتها ضدّ المتجرئين على شريعة الله رب العالمين، يقضي حكما عاما يفهمه المسلم، ومن يريد الإسلام، وهي أن الإسلام يعطي حرية واسعة قبل الدخول فيه، ولكن بعد الدخول فإن الخروج منه يعتبر خيانة عظمى، تستوجب أقسى عقوبة وهي القتل، وهذا ما يجعل غير المسلم المتلاعب والزنديق، يفكّر كثيرا قبل الدخول في الإسلام، وكون حدّ الردة هو الحاجز المانع من دخول الزنديق للإسلام نفاقا، ثم الخروج منه لعبا، هو المقصود من قول العلماء أن الحدود موانع، أي: تمنع من الاعتداء على الدين[3].

المطلب الرابع: عقوبة الردة تحفظ النظام العام للمجتمع.

تعاليم الإسلام الربانية كفيلة بحفظ حياة الناس، وتوفير البيئة المناسبة لاستقرار معيشتهم، وانتظام ضرورياتهم، وعقوبة الرّدة تشريع ربانيّ يحفظ النظام العام للمجتمع ووحدته، ويفوت الفرصة على المندسين القاصدين الطعن في الدين وتفكيك المجتمع.

[1]– ابن القيم، مصدر سابق ج3ص105.

[2]– متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، رقم: 6758، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: 3491، واللفظ للبخاريّ.

[3]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، القرضاوي، يوسف، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة وهبة، دط، 2005م، ص27.

الفرع الأول: حماية وحدة المجتمع.

تتآلف المجتمعات، وتنشأ التحالفات وفق المبادئ المشتركة، التي يعظمونها، ويبذلون الغالي والنفيس في الدفاع عنها، والردة والمرتد هي خرق خطير لوحدة المجتمع وتعايشه، إذ وجود المرتد في الوسط المسلم، ليس معناه قبول التنوع والتعايش عند الاختلاف في الدين، وإنما المرتد هو شخص قد غيّر انتماءه وولاءه وجنسيته بردّته، فهو عدوّ للمجتمع المسلم، وحليف لأعداء الإسلام، وتغيير الجنسية الإسلامية إلى جنسية أخرى كافرة مع البقاء بين ظهراني المسلمين، سيؤثر تأثيرا خطيرا على تماسك ذلك المجتمع ووحدته، فحال المرتد كحال حبة الخضر الفاسدة، إن يسرع برميها وإتلافها، توشك أن تلحق بها في ردتها أناسا آخرين، وتظهر جناية بقاء المرتدين بين المسلمين بلا عقوبة عند تمكنهم من سلطة القرار ومفاصل الحكم في البلاد الإسلامية، فإنهم لن يألوا جهدا في خدمة أعداء الوطن والإسلام، ضد الوطن والمسلمين، وقد ذكر الشيخ يوسف القرضاوي ما وقع في بلاد أفغانستان، حين ارتد مجموعة منهم ممن أُرسلوا للتعلم في الاتحاد السوفياتي – سابقا– ثم بعدها تمكنوا من رقاب الأفغانيين، فعاثوا في مبادئ الدين ومقدسات المسلمين فسادا، وهم الذين جلبوا لبلادهم الشيوعيين فغزوهم وقامت الحرب الأهلية الأفغانية عشر سنوات، ذاقوا فيها ويلات ما تكنه قلوب المرتدين على الإسلام والمسلمين[1].

الفرع الثاني: عقوبة الردة تصلح المجتمع.

تندرج جناية الرّدة في دَرَكة خيانة المجتمع، ومفارقته في هويته وأعظم مقدساته وهو دينه وعقيدته وإيمانه، وجميع التشريعات التي تحترم مبادئها تمنع من الاعتداء على مقدستاها، وتعاقب على ذلك بأشد العقوبات، والمرتد قد خان وطنه وأمّته فوجب معاقبته، إذ لا يوجد مجتمع يقبل بمن ينتقص دينهم ومقدساتهم، وشاهد كون الردة هي مفارقة قلبية وشعورية للمرتد عن المجتمع، والذي يسهل معها بعد ذلك مفارقته جسديا، والانقلاب إلى أعدائه، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام المفارق للجماعة"[2]، وفي لفظ البخاري:" والمارق من الدين التارك للجماعة"[3]، وفي لفظ الدارقطني:" "

[1]– القرضاوي، مرجع سابق ص33–34.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 3262.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف، رقم: 6498.

الخارج من الجماعة"[1]، وعليه فلا علاج يوقف سُعار الردة، ويحمي المجتمع من هذه الآفة الخبيثة – بعد الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة– إلا بإقامة حدّ الردة بحزم وصلابة[2].

المبحث الثاني: أثر إقامة حد القصاص في حفظ النفس.

حفظ الأنفس البشرية من إزهاقها وإهدار حياتها، من أعظم مقاصد الشريعة التي جاءت النصوص ببيانها وتجلية مقامها، ومن سوّلت له نفسه الاعتداء على الأرواح المعصومة فإن حدّ القصاص له بالمرصاد، فإن الأرواح البشرية متساوية في أصل الحرمة والعصمة، وليست نفس القاتل بأثمن من نفس المقتول.

المطلب الأول: الحكمة من تحريم قتل النفس.

يُساق الحديث في هذا المطلب للتنويه بالحكم والأسرار التي يتغياها تشريع القصاص، ويتطلع للوصول إليها، إذ الحكمة والرحمة صفات لجميع الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: عصمة دم الآدمي.

حق الحياة والعيش هو أساس جميع الحقوق الإنسانية، وهو حق محفوظ في جميع الشرائع السماوية، فكل آدميّ له حرمة في حياته ودمه ونفسه، لا يحق لأحد أن يعتدي عليها – ولو كانت نفسه– بالإزهاق أو الإتلاف، وقد تظافرت نصوص الوحي في تقرير عصمة الأنفس، والتحذير غاية الحذر من إزهاقها بغير حق، قال – سبحانه– محذرا من الانتحار:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}[النساء:29-30][3]، وقال – سبحانه– متوعدا قاتل النفس المؤمنة فقال:{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[النساء:93]، وقال – صلى الله عليه وسلم–:"كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه"[4]، ولعظيم حرمة الدماء، فإن أول ما يقضى بين العباد

[1]– أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: 2716، قال الألباني:حديث صحيح

[2]– راضي، عبد الإله، الردة، حكمها وآثارها، مجلة الشهاب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد :05، عدد: 01، ص314.

[3]– ينظر: ابن العربي، مصدر سابق ج1ص524.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم: 4756.

يوم القيامة، في قضايا الدماء، قال – عليه الصلاة والسلام–:" أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"[1].

الفرع الثاني: القتل إفساد عظيم في الأرض.

نصّ القرآن الكريم أن إزهاق نفس بشرية بغير حق واحدة من أعظم الإفساد في الأرض، قال سبحانه وتعالى:{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[المائدة:32]، ونهانا – سبحانه– عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها وبذل الجهود العظيمة في استقرارها، فقال:{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}[الأعراف:56]، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم– أن زوال الدنيا بأسرها، أهون عند الله – تعالى– من إزهاق روح معصومة، فقال:" لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[2]، بل أخبر الصادق المصدوق – عليه الصلاة والسلام– أن حرمة النفس المؤمنة أعظم قدرا، وأجل منزلة عند الله – تعالى– من الكعبة المُشرّفة، قبلة المسلمين في ثاني أركان الدين، قال ابن عمر – رضي الله عنهما–:رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يطوف بالكعبة، ويقول" ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه"[3].

وقوله – سبحانه–:{فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}[المائدة:32]، يرشدنا إلى أنّ الجراءة على إنفاذ القتل في نفس واحدة، هو بمثابة امتلاك الجراءة على قتل البشرية جمعاء، فمن سولت له نفسه كسر جدار الاعتداء على روح واحدة، فإنه بعدها لا حدّ يقف عنده، ويكون مستعدا لإزهاق أرواح البشرية جميعا، ولتحقيق مقصد عمارة الأرض وإصلاحها، وبقاء هيبة الاعتداء على الأرواح، وعدم التفكير في إزهاقها مطلقا، حرّمت الشريعة الغراء قتل النفس المعصومة، وتوعدت فاعلها بأقسى أنواع الوعيد والتهديد، قال سبحانه:{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[النساء:93][4].

[1]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم –، رقم: 6485، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم: 3264، واللفظ لمسلم.

[2]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم: 3943، قال الألباني:حديث صحيح

[3]– أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم: 393،قال الألباني حديث صحيح.

[4]– ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج5ص163.

المطلب الثاني: عقوبة القصاص تحفظ النفس من جهة العدم.

حدّ القصاص من أعظم ما يحفظ النفس البشرية في جانب إتلافها بغير وجه حق، ولما كانت جريمة القتل قد بلغت الغاية في الجناية والإجرام، فإنه لا يعالجها، ويقلعها من النفوس الخبيثة إلا عقوبة تناسبها، وهي عقوبة واحدة لا أخرى لها، وهي القصاص.

الفرع الأول: حفظ النفس البشرية.

القصاص عقوبة شديدة غاية الشدة، إذ بها يفقد الجاني أغلى ما يملك في حياته، وأثمن ما يحرص عليه وهي حياته ووجوده، والنفس الإنسانية مفطورة على الحرص على حب الحياة، والرغبة في البقاء، وعقوبة القصاص تصادم هذه الفطرة والمحبة للحياة، وهذا ما يجعل النفوس تنفر من الاقتراب من سببها، وتتخوف التلبس بموجبها، وهو إزهاق النفس المعصومة، وهذه القضية مقررة في جميع تشريعات الأنبياء الكرام، لأنها ضرورة لا تنصلح الحياة إلا بها، قال الله – سبحانه- في سياق آيات حرمة القتل وشناعته: {وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ}[المائدة:32]، فهذا مما جاءت بالدعوة إليه كل الرسل الكرام، وأخبرنا – سبحانه- أنه حكم بالقصاص بين بني إسرائيل، فقال: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[المائدة:45]، ذلك أنهم كانوا يحكمون للقوي ضد الضعيف، فجاء الوحي حاكما للمساواة بين جميع الأنفس عند وقوع الجناية[1]، وقد بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم- مساواة البشرية في أصل الإنسانية:" لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"[2]، وأوضح تساوي المسلمين في الحق في الحياة، فقال:" المسلمون تتكافؤ دماؤهم"[3].

بل الإسلام أهدر حرمة الأنفس القاتلة ولو كانت ألوفا، إذا تعمّدت وتظاهرت على إزهاق نفس واحدة بغير حق، وقد وقع في زمن خلافة عمر – رضي الله عنه- حيث أهدر عمر – رضي الله عنه- دم خمسة، وقيل: سبعة من رجال صنعاء تعاونوا على قتل رجل واحد غيلة، وقال:" " لو تمالأ عليه أهل

[1]- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص306.

[2]- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 22894 ،صححه الألباني.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: 2386، وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم، رقم: 2679.قال الألباني :حديث صحيح

صنعاء لقتلتهم جميعا"[1]، وهذا الذي أنفذه عمر – رضي الله عنه– هو الذي يتلاءم مع القاعدة العامة القاضية بحفظ النفس البريئة من الإزهاق، فلو أفلت الجماعة القتلة من القصاص حين تعاونهم على قتل الأبرياء، لسهل عليهم الإجرام والإفساد في الأرض، رافعين راية عفوهم من القصاص لكونهم جماعة، ولكن الإسلام يأبى أن تجد جناية القتل مسوغا من العقاب، ولو أن تهدر أرواح الألوف في مقابل أن تحفظ نفس واحدة[2].

الفرع الثاني: القصاص حياة.

قال الله – سبحانه– في سياق تعظيم النفس البشرية: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ} [المائدة:32]، ويُعتبر القصاص هو الضامن الوحيد لعدم هدر دم النفس الإنسانية عند الجناية عليها، إذ القصاص يتضمن معنى إحياء الناس، ذلك أن قتل الجاني هو إحياء لروح المجنيّ عليه، وإن لم يُقتص منه كان دم المقتول هدرا، ومن هذا المعنى يكون القصاص هو الحياة المعنوية للمجني عليه، قال أبو بكر الرازي:" يحتمل أن يريد بإحيائها؛ معونة الولي على قتل القاتل واستيفاء القصاص منه؛حياة "[3].

المطلب الثالث: عقوبة القصاص تزجر عن القتل.

من مسالك إصلاح الأرض عصمة الإنسان من الاعتداء على حقّه في الحياة، ذلك أن هذه الأرض وما سُخّر فيها إلا لأجل توفير بيئة صالحة لمعيشة الإنسان وكرامته، وتشريع حدّ القصاص من أعظم ما يُصلح الأرض بدفع العدوان على الإنسان الذي هو مركز الوجود.

الفرع الأول: عقوبة القصاص تؤدب الجاني.

قرّر القرآن الكريم أن الجزاء من جنس العمل، فقال – سبحانه–{جَزَاءً وِفَاقًا}[عم:26]، وعقوبة القصاص موافقة لجناية القتل العمد العدوان في جنسها ونوعها وأثرها، ذلك أن الجاني عمد إلى إنهاء حياة المجنيّ عليه بغير حق، فناسب أن تكون عقوبته إنهاء حياته، إذ الأنفس البشرية المعصومة متكافئة في حق البقاء والحياة، ولا توجد لنفس معصومة مزية وزيادة حق في الحياة على نفس أخرى، ولما كان

[1]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم: 1583.

[2]– أبو زهرة، مرجع سابق ص329.

[3]– الجصاص، مصدر سابق ج4ص50.

إزهاق الروح هي الجريمة التي تأتي على حياة المجني عليه بالزوال والإنهاء، فإنه لا يؤدّب الجاني، ولا يردعه ولا يكسر كبرياءه إلا أن تُزهق روحه، وتُنهى حياته، أما تأديبه بنزع حريته بالحبس أو السجن الانفرادي، فإنه لن يردعه، ولا يصلحه، وكثير ممن جنوا على الأنفس البريئة بالقتل العدوانيّ، عوقبوا بالسجن، وبعد خروجهم عادوا وقتلوا أنفسا أخرى بريئة، وأكّد هذا المعنى ابن عاشور بقوله:" النفوس جبلت على حب البقاء وعلى حب إرضاء القوة الغضبية، فإذا علم عند الغضب أنه إذا قتل فجزاؤه القتل ارتدع، وإذا طمع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قوته الغضبية، ثم علل نفسه بأن ما دون القصاص يمكن الصبر عليه والتفادي منه"[1].

ومن جهة أخرى فإن إقامة القصاص على الجاني هو عين الرحمة بحاله بعد ارتكابه الجناية، ذلك أن القصاص منه في الدنيا يُعفيه من مغبة فعلته يوم القيامة، إذ الحدود مكفرات للجنايات، والله – تعالى– أعدل وأكرم وأرحم من أن يجمع لعبده بين عقوبتي الدنيا والآخرة في جناية تاب منها وأُنفذ فيه حدّها، وإذا علم الجاني بهذا فإنه يملأ قلبه رحمة وندما على جنايته، وتوبة واستعدادا ورضا بالقصاص، قال – سبحانه وتعالى–:{فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[المائدة:39]، وفي هذا المعنى، قال – عليه الصلاة والسلام–:" ومن أصاب من ذلك شيئا فأُخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور"[2]، وبيّن هذ الوجه ابن قيم الجوزية بقوله:" ورتّب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة؛ فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة"[3].

[1]– ابن عاشور، مرجع سابق ج6ص178، ينظر: أبو زهرة، مرجع سابق ص299.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب توبة السارق: رقم: 6431.

[3]– ابن القيم، مصدر سابق ج2ص73.

الفرع الثاني: عقوبة القصاص تزجر المقتدي بالجاني.

إنفاذ عقوبة القصاص على الجاني المعتدي، هو قطع لمصدر الجريمة، واقتلاع لجذور الفساد في المجتمع، وهو في ذات الوقت تهديد واضح لكل من يريد الاقتداء بقاتل الأنفس البريئة، وله جراءة على إزهاقها، أنّ مصيره المحتوم، وحكمه النافذ الصارم هو قتله وإهدار دمه قصاصا، فتخور عزيمته، وتضعف إرادته عن إنفاذ جريمته، فالقصاص علاج نفسيّ عكسيّ، يداوي النفوس المتطلعة للقتل، بدواء مضاد، يكوي القلب عن التفكير في الجريمة، فتُحفظ بذلك الأرواح، وتُعصم الأنفس، وتُكف الأيدي الدموية من جرائمها، وهذا المعنى الجليل يستفاد من عموم قوله تعالى:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}[البقرة:179]، حيث يستفاد من دلالة كلمة "حياة" في صيغة منكرة؛ العموم، ومن عموم الحياة وعصمة الأرواح بالقصاص، زجر من تسوّل له نفسه الاقتداء بالجاني المعتدي على الأرواح الطاهرة بالإزهاق[1].

المطلب الرابع: عقوبة القصاص تحفظ النظام العام للمجتمع.

حدّ القصاص كفيل بحفظ النظام العام للبشرية، حيث يحرص على حفظ حق الحياة لكل البشرية، ويدفع عنهم كل ما يزهق حياتهم، والقصاص علاج نفسانيّ فعال للمتطلعين إلى الاعتداء ظلما وعدوانا على المعصومين.

الفرع الأول: الرحمة بالمجتمع.

إقامة القصاص هو العدل الذي تتحقق به الرحمة واللطف بالمجتمع، فالعدل أساس الأمن والطمأنينة، وإقامة حدّ القصاص هو العدل الذي جاءت الشريعة الإسلامية بالدعوة إليه، والصّلابة في إنفاذه، والعدل يستلزم الرحمة في حكمه، والرحمة تتجلى عند النظر إلى المجتمع الذي وقعت فيه جناية القتل، فلا حكم يرحمهم، ويهدأ قلوبهم، ويشفي نفوسهم إلا إقامة حدّ القصاص، وفي هذا الصدد قال ابن القيم:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[2].

وإقامة حدّ القصاص في مجتمع الجناية، يعتبر رادعا يكف النفوس المندفعة من أن تعتدي على أنفس الآخرين من جهة، ويبسط في المجتمع الرحمة والسكينة، فمن قتل فمصيره القتل، فهذا هو الردع من

[1]- أبو زهرة، مرجع سابق ص302، الترتوي، مرجع سابق ص31.

[2]- إعلام الموقعين، مصدر سابق ج3ص11.

جهة، وهو عين الرحمة بالمجتمع من جهة أخرى، قال ابن قيم الجوزية:" فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء"[1].

الفرع الثاني: عقوبة القتل ترضي أهل المجني عليه.

الإنسان مجبول على كراهية الظلم، ومدافعة الظالمين بكل طاقة وقوة، وعند حصول القتل العمد العدوان، فإن أهل القتيل وعصبته وعاقلته وقبيلته ستدفعهم فطرتهم إلى ردّ هذا الاعتداء بعقوبة من جنس الجناية أو أشد منها، فيزهقون روح الجاني انتقاما لروح قتيلهم، وذلك – في الغالب– بطريقة وحشية اندفاعية، مما يثير غضب عصبة الجاني – سابقا– والمجني عليه – لاحقا– إلى الانتقام من قتلة قتيلهم، ولربما وسّعوا دائرة الانتقام إلى قتل أكثر من واحد، وإلى الاعتداء على الأنفس البريئة، وهكذا تتشبع النفوس بإرادة الانتقام، والعزم على إزهاق الأرواح، وهذا ما يؤدي إلى انتشار الهلع والخوف في المجتمع، وحصول اضطراب وعدم طمأنينة في الحياة، ولأجل عدم الوصول إلى هذا التشاحن النفسي الحاد، أقامت الشريعة الإسلامية حدّ القصاص، وجعلت فيه العلاج الذي يرضي أهل القتيل، والجدار الصلب الذي يوقف سلسلة الانتقام، فأهل القتيل – في الغالب– لا يرضيهم إلا أن يكون مصير الجاني مثل مصير من فقدوه[2]، وفي هذا السياق قرّر القرآن الكريم هذا المحور الإصلاحي في هذه الجناية الخطيرة، فقال – سبحانه–:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[البقرة:179]، واستثمر النبي – صلى الله عليه وسلم– اجتماع الصحابة الكرام في خطبة حجة الوداع، فذكّرهم بجرائم القتل الواقعة في الجاهلية، وأن دماء الجاهلة هدر وموضوعة، فلا يُطالب فيها بالقصاص، وذلك حت يوقف سلسلة القتل في المجتمع المسلم، فقال:" ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وُضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل"[3].

[1]– إعلام الموقعين، مصدر سابق ج2ص79.

[2]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج6ص178.

[3]– رواه الترمذي في جامع، كتاب الذبائح، باب: ومن سورة التوبة، رقم: 3095. قال الترمذي:حديث حسن صحيح

المبحث الثالث: أثر إقامة حد السُّكر في حفظ العقل.

تعتبر المسكرات والخمور بجميع أنواعها من الخبائث التي جاء الإسلام بتحريمها، ومنع قربانها، قال الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة:90]، ولتحقيق الأمر بالاجتناب وعدم الاقتراب من المسكر، حكم النبي صلى الله عليه وسلم باللعن على المقترب من الخمر والمسكر بأي نوع من الاقتراب [1].

المطلب الأول: الحكمة من تحريم المسكر.

تواطأت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على تعليل تحريم المسكرات بأنها تشتمل مفاسد كثيرة، تعود على الدين والنفس والعقل والمال بالإتلاف والضياع والإفساد، والشريعة الإسلامية حريصة غاية الحرص على حفظ ما به قوام البشرية، وإبعاد كل ما يكون سببا في لحوق الضرر عليهم في نفوسهم أو عقولهم، وحِكَم تحريم المسكرات متنوعة أهمها:

الفرع الأول: حفظ العقل الذي هو مناط التكليف.

العقل العاقلُ للتصرفات، والمدرك لمقتضى الخطابات الشرعية هو أحد شرائط التكليف الشرعي، لقوله – عليه الصلاة والسلام–:" رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق"[2]، وسلامة العقل هي الفاصل بين الإنسان والبهيمة، فمن لا عقل له حكمه حكم البهيمة في عدم جريان قلم التكليف عليه، ولمركزية العقل في اكتساب الأهلية والتحقق بالتكاليف الشرعية، فإنه يمنع منعا جازما العبث بهذا الركن الأساسي في التكليف، وفي هذا السياق قال الغزاليّ:" وحرم الشرع شرب الخمر: لأنه يزيل العقل؛ وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف"[3].

ويحرم تناول كل ما يذهب جوهره، ويبطل عمله، فضلا أن يصل تناول جرعة زائدة منه إلى الوفاة بالكلية، كما يحصل في مدمني المهلوسات، وهي بهذا ظلمات بعضها فوق بعض، وفي هذا الصدد قال الطبيب محمد وصفي:" "للخمر تأثير على المراكز العصبية حيث تنبهها في أول الأمر، ولكن لا يلبث

[1]– الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: 3378.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الحدود،باب في المجنون يسرق أويصيب حدا،رقم:3844، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح

[3]– الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971م، ص160.

الحال أن ينعكس فيحدث الخمول في هذه الأعصاب، وينتهي الأمر بتخديرها وتعطيل عملها، ثم تنعدم عنده فضيلة المروءة والحياء، وينطلق لسانه بألفاظ لو كان حافظا لقواه العقلية ما فاه بها، وتصدر عنه أفعال وحركات، تضحك الثكلى، وشر البلية ما يضحك، وبعد فترة الخمول يختل أعمال مخه، ويفقد إحساسه، وتجسم فيه البلاهة بأقبح أشكالها، وسرعان ما يدخل السكران في غيبوبة عندما يكون السم قد عمل عمله في المراكز العصبية الحيوية في الجسم، فيعطل عملها، ويحدث الوفاة"[1].

الفرع الثاني: الابتعاد عن العداوة والبغضاء.

تعاليم الإسلام السمحاء قررت قطع كل سبيل يؤدي إلى نشوء العداوة وقيام البغضاء بين المسلمين، سواء كان الأمر في تجارة أو معاملة أو كلام ذات دلالات حمالة للأوجه ونحو ذلك، وقد صرّح القرآن الكريم أن الخمر المسكر قرين الميسر في إذكاء العداوات، وإشعال البغضاء والقطيعة بين المسلمين والمسلمات، قال سبحانه:{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[المائدة:91]، وكم في جلسة سكر محفوفة بالشياطين، انتهت بجرائم القتل واللواط، ناهيك عن السب والشتم وسب الذات الإلهية، ولهذا حذر النبي – صلى الله عليه وسلم– من الموت في حال السكر فقال:" يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه، وهو سكران، فيقول:" ويلك ما شربت؟" فيقول: الخمر، قال:" أو لم أحرمها عليك"، فيقول: بلى، فيؤمر به إلى النار"[2]، وقال – عليه الصلاة والسلام–:" مدمن خمر إن مات لقي الله كعابد وثن"[3].

والعداوة تنشأ –كذلك– بين مدمني المسكرات والمخدرات من جهة وبين عامة أهل الحي وسكان العمارات من جهة أخرى، وذلك لما يصدر من المدمنين من مجالس مشبوهة، وإفساد للأولاد والشباب، ورفع للصوت بالسباب والكفر والشتائم، وهي مفاسد عظيمة تتظافر كل المقاصد الشرعية على سدّها

[1]– وصفي، محمد، القرآن والطب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996م، ص138.

[2]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب، رقم: 16475.

[3]– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رقم: 1221،قال الألباني:حسن.

ومنعها، ولئن كانت الخمر سُمّيت: أم الخبائث، فإن أثر المخدرات المعاصرة من أقراص، ومشموم، ومحقون، يفوق الخمر بأضعاف، مما تستحق وصف: أُمُّ أُمِّ الخبائث.

الفرع الثالث: صيانة الأموال من إنفاقها وإتلافها فيما يعود بالضرر على الجسم.

حيث تعتبر المسكرات من الخبائث التي لا يجوز تناولها فضلا عن شرائها أو دفع المال من أجلها، ولهذا يُعتبر دفع المال في مقابل الحصول على المسكرات من إتلاف المال، وإفساده، وإنفاقه فيما يعود على العقل أصالة، وعلى البدن والكبد والأعضاء الداخلية بالمرض والقصور والإتلاف، وإنفاق المال الذي هو قيام الحياة من أجل شراء هذه السموم المسكرة يعتبر مفسدة كبرى تأبى الشريعة الإسلامية السمحاء أن تقره أو ترضى به، قال سبحانه: { قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة:100][1].

ومن المعلوم أن المسكرات تكسب متعاطيها صفة المدمن، وهذا نظرا لكون المسكرات تحفز في جسم متعاطيها ما يعرف بهرمون "الدوبامين"، والذي يؤدي انخفاضه إلى دخول صاحبه في حالة من السعار واللهفة، مما يجعله أسيرا لسكره، حبيسا لنشوته، طالبا لما يكون به السكر بكل الطرق والوسائل، وهذه النفسية المضطربة لطالب السكر تجعله في سبيل الحصول على مالٍ لشراء المسكرات يعتدي ويسرق وينهب ولا يميز بين القريب والبعيد.

وقيادة السيارة في حال سكر وضعف في التركيز يؤدي في الغالب إلى حوادث مرور بعضها تزهق فيها الأرواح، وإن سلمت الأرواح من الإزهاق، فإن الخسارة في السيارات والمركبات تكون كبيرة، وهي إتلاف للمال، وعبث بما حقه الحفظ والصيانة.

المطلب الثاني: الجلد يحفظ العقل من جهة العدم.

إنّ من أجلّ الغايات التي شرّع لها حدّ شرب المسكر هو حفظ العقل من جهة عدم إضعافه، أو تعطيله أو إتلافه، إذ المسكرات والمخدرات تضعف العقل وتتلف بجوهره، والشريعة الإسلامية تأبى المساس بلب العقل ولبابه، وفيما يلي بيان لأوجه كون الجلد حاجزا عن إضعاف العقل بتناول السّكر.

[1]- ينظر: ابن العربي، مصدر سابق ج2ص211.

الفرع الأول: عقوبة الجلد تحفظ حاسة العقل من التعطل.

حيث إن المخدرات والمسكرات من الحشيش والمشروب والمشموم والمأكول تؤثر على حاسة العقل، وتحدث خللا في خليته وأنسجته، بل أثرها المضرة تمتد إلى الجهاز العصبيّ برمته، وتخرب الأوعية الدموية، وتسبب مع الوقت ضعفا ظاهرا في قوة البدن وتماسكه، ويصل الحال إلى الجنون وفقدان العقل، وفي هذا السياق قال الشيخ محمد رشيد رضا:" السكر يضعف القوة العاقلة، وكثيرا ما ينتهي بالجنون، ولأحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالأمثال وهي:" اقفلوا لي نصف الحانات، أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات... والسجون""[1].

والقواعد العامة للشريعة تمنع أن يتعمد الإنسان تعريض أي عضو من أعضائه إلى التلف أو البتر أو الإضعاف، والمسكرات بمختلف أنواعها توصل أضرارا بالغة بأعضاء كثيرة في جسم الإنسان، ويبين هذا الشيخ محمد رشيد رضا بقوله:" فمن مضرات الخمر الصحية إفساد المعدة والإقهاء – فقد شهوة الطعام – وتغيير الخلق، فالسكارى يسرع إليهم التشوه، فتجحظ أعينهم، وتمتقع سحنتهم، وتعظم بطونهم; بل قال أحد أطباء الألمان: إن السكور –كثير السكر – ابن الأربعين يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن الستين، ويكون كالهرم جسما وعقلا، ومنها مرض الكبد والكلى، وداء السل"[2]، وبيّن أثر المسكرات في مختلف أعضاء جسم السكير في كلام مفصّل ودقيق فقال:" وأما تأثيره في المجموع العصبي فهو الذي يولد الجنون ويهلك النسل، فولد السكور لا يكون نجيبا، وولد ولده يكون شرا من ولده وأضعف بدنا وعقلا، وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل البتة، ولا سيما إذا جرى الأبناء على طريق الآباء كما هو الغالب"[3].

[1]– رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1990م، ج2ص259.

[2]– رشيد رضا، المرجع نفسه.

[3]– رشيد رضا، مرجع سابق ج2ص260.

والأمر بحفظ العقل وإباحة كل ما يديم وجوده ويقوي عنصره، يستلزم عقلا وشرعا الأمر بعدم تعريضه لما يُضاد بقاءه ويسبب فساد عضويته، إذ "الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده"، من جهة العقل والشرع كما قرّره الأصوليون[1].

الفرع الثاني: عقوبة الجلد تحفظ العقل من إضعاف وظيفته.

المسكرات والمخدرات تمسخ الفطرة التي خلق الله – تعالى– عليها البشر، فالرجل مفطور على الرجولة والشهامة والغيرة على أنثاه، بينما شرب المسكرات تفسد جوهر هذه الفطرة التي تبقى بسلامة العقل، وتتحصن بقوته، فينسلخ مدمن المسكرات من غيرته، ويتلوث بلوثة الدياثة والرضا بالخبث في عرضه، وفي هذا الصدد قال ابن تيمية:" والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد"[2].

والمسكرات تفسد الفطرة البشرية في جانب حُبّ النظافة والطهر، والابتعاد عن القاذورات والنجاسات وعدم مخالطتها أو القبول بها، وفي هذا السياق قال الرازي:" فإن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل قبيح، كان عقله مانعا له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خاليا عن العقل المانع منها، والتقريب بعد ذلك معلوم، ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر على سكران وهو يبول في يده، ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ، ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نورا والماء طهورا"[3]، ولهذا قال عمر ومعاذ – رضي الله عنهما– عن الخمر:" مذهبة للعقل، مَسلبةٌ للمال"[4].

ودرء المفاسد والمضار عن العقل من أعظم المقاصد الشرعية التي جاءت النصوص بتأكيدها، إذ غاية الشريعة هو جلب المصالح ودفع المفاسد، فتحريم الخبائث المضرة بالعقل هي شطر المقاصد المرعية في الغاية من تحريم جميع المسكرات والمخدرات.

[1]– القرافي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، ط1، 1995م، ج4ص1490.

[2]– ابن تيمية، مصدر سابق ج28ص339.

[3]– الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج6ص401.

[4]– الرازي، مصدر سابق ج6ص396.

الفرع الثالث: الجلد سبب للمحافظة على الصلاة.

وغاية الصلاة وسرّها هو إقامة ذكر الله – تعالى– كما قال سبحانه:{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ}[العنكبوت:45]، وقال سبحانه:{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[طه:20]، أي: أقم الصلاة لأجل أن تذكرني[1]، وذكر الله – سبحانه– هو الغاية الكبرى من جميع العبادات، قال النبي صل الله عليه وسلم– عن أفعال الحج:" إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله"[2]، وقد أخبرنا – سبحانه– أن المسكرات والمخدرات تصد عن إقامة الصلاة، وتشغل القلب عن ذكر الله — عز وجل– فقال:{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[المائدة:91]، وقد جلّى صفة الصد، قوله – صلى الله عليه وسلم–:" ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"[3]، حيث إن التلبّس بالمسكرات والمخدرات يصدّ عن ذكر الله – سبحانه– وعن الصلاة، والنفس الإنسانية إن لم تشغلها بالحق انشغلت بالباطل، فالمسكرات تضاد طريق الذكر والصلاة، ولا يجتمع في قلب حب الصلاة وحب المسكرات والمخدرات، كما لا يمكن الجمع ين الحق والباطل في كفة واحدة، وفي هذا السياق قال عثمان رضي الله عنه– وهو على المنبر " اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء، فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، وعندها باطية فيها خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي، أو لتشرب من هذا الخمر كأسا، أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صِحت بك وفضحتك، فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت، قال: اسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته، فقال: زيديني كأسا فشرب فسكر، فقتل الغلام، ووقع على المرأة، فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب

[1]– اين عاشور، التحرير والتنوير مرجع سابق ج16ص201.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم: 1625.

[3]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم: 2663، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: 111.

رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه"[1]، فالمسكرات بجميع أنواعها تضعف الإيمان، وتبعد عن طريق الصلاة والذكر والطاعة، وكون الجلد سببا للمحافظة على الصلاة وتحريك اللسان بذكر الله – سبحانه– هو أن الجلد يقطع طريق الفساد والغفلة عن قلب السكير، ويخلي بينه وبين نور إيمانه الذي يحرك قلبه إلى إشغال عقله وملأ وقته بالطاعة والصلاة والذكر[2].

المطلب الثالث: عقوبة الجلد تزجر عن تعاطي السكر.

سنتعرض في هذا المطلب إلى بيان وجه تشريع عقوبة السكر بالجلد والضرب المؤلم والمهين، وذلك فيما يعود بالزجر والإبعاد لمن تلبس بهذه الخبائث من جهة، وهي تحذير ووعيد لمن لم يتلبس بعد بها، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: عقوبة الجلد تؤدب متعاطي السكر.

يقصد شارب المسكرات ومتعاطي المخدرات من وراء فعلته تحصيل نشوة وهمية، والخروج من أزمة نفسية، بشيء يخرج الإنسان من إنسانيته، ويلحقه بالحيوانات والبهائم، وعقوبة الجلد عادلة في جنسها ومقدارها، ولما كان الشارب قاصدا إيجاد لذة بدنية، عاقبته الشريعة الإسلامية بالجلد، والذي هو إيلام بدني، وضرب موجع للبدن، وهي عقوبة مناسبة غاية المناسبة لسببها، وعقل الإنسان المتعاطي للسكر إذا قارن بين اللذة المتغياة من السكر، وبين وجع الجلد المترتب عليه، فإن ألم الجلد يدفعه للابتعاد عن آفة السكر، وإذا دعت النفس إلى تعاطي المسكر استدعى العقل الإحساس بوجع الجلد، فيُذهب ذلك الإحساس الرغبة في السكر، ويجعله شيئا لا حلاوة له، فيعيش حياته وواقعه كما هو، ويسعى لإيجاد حلول منطقية وناجعة لمشاكله، فيستفيد من حضور عقله في التفكير فيما ينفعه، ويحل أزمته، عوض أن يتمادى في تعطيل عقله عن وظيفة التفكير وإيجاد الحلول النافعة[3].

[1]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب، رقم: 16474.

[2]– رشيد رضا، مرجع سابق ج7ص51–52.

[3]– ابن القيم، مصدر سابق ج2ص74، ابن عاشور، مرجع سابق ج2ص501.

الفرع الثاني: عقوبة الجلد تؤدّب المقتدي بشارب السكر.

حدّ شرب الخمر الموجع للبدن جلدا وضربا، هو رسالة واضحة لكل من ينوي الاقتداء بالشاربين والسكارى المنحرفين، أن عقوبتهم مطابقة لعقوبة المنحرفين، وأن إقامة هذه العقوبة صارم، وإنفاذها حازم، فيُحدث في النفس زجرا عن قرب المسكر، وتخويفا من التلبس به، وهذا الذي عناه الفقهاء بقولهم: إن الحدود موانع، أي تمنع من تحدثه نفسه بالجريمة وأنه سيلقى من الوجع والألم في الجلد والضرب مثلما ناله المتعدي على عقله بالمسكرات، فينشأ في نفسه حاجز يصدّه عن تعاطي المسكرات[1].

المطلب الرابع: الجلد يحفظ النظام العام للمجتمع.

ويُختم الكلام حول مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع عقوبة الجلد لشارب السكر، بذكر أثر هذه العقوبة في حفظ النظام العام، واستقرار المجتمع، إذ المسكرات والمخدرات وترويجها يورث في المجتمع الآفات وكثرة الجرائم، وفيما يلي بيان لذلك.

الفرع الأول: شرب المسكر إفساد في الأرض.

ويتجلى كون المسكرات من أعظم المفسدات في الأرض ما يلي:

أ- تفكّك العلاقات الاجتماعية: وقد جلّى القرآن الكريم لزوم صفة العداوة والبغضاء للخمر والمسكرات والمخدرات، فقال - سبحانه-:{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}[المائدة:19]، فالمسكرات بمختلف أنواعها سبب لتشتت المجتمع، وانتشار الجريمة والآفات، وتحول السكارى إلى مواطنين منبوذين، ينظر إليهم نظرات مليئة بالكراهية والسخط لحالهم وفسادهم، وهذه شواهد على تمزق المجتمع، إذ لا يمكن أن يصلح مجتمع وتنتظم عمارة، وفي أفرادهم السكارى والخمّارين، فحيثما تحل المسكرات في مجتمع، إلا وحلّت فيه السرقة، والظنون السيئة، وضغينة القلوب، وانعدام الثقة، وديمومة الخصومات والصدامات، حيث يُعتبر أولئك السكارى عبئا ثقيلا على المجتمع، وأفرادا غير مرحب بهم في المجتمع الصالح[2].

[1]- ابن القيم، مصدر سابق ج3ص145.

[2]- رشيد رضا، مرجع سابق ج2ص260.

والوالدان في حيرة دائمة، واهتمام بالغ بأولادهم وبناتهم في الحي الذي يوجد فيه هؤلاء المدمنين، وذلك خوفا على فلذات أكبادهم من إغرائهم بدفع المسكرات إليهم مجانا، أو استغلالهم في الترويج لسمومهم مقابل مال معتبر يغرونه بهم، وهذا ما يزيد في تفكك المجتمع.

ب- تمزق اللحمة الأسرية: ما دخلت المسكرات في أسرة إلا ومزقتها، وقطعت لحمتها، وأذهبت بسرّ استقرارها وسعادتها، إذ أمّ الخبائث تصاحبها كل صفات السوء، وهي ظلمات بعضها فوق بعض، حيث يستحيل بقاء المرأة الصالحة في عصمة زوج سكير، وإذا رضيت بحاله، وسلمت من اعتداءاته ولحظات فقدان عقله، فإن هذه الأسرة هي مشروع لإخراج المزيد من السكارى واللصوص والمجرمين، كما قال الله – رب العالمين-: {وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ} [الأعراف:58]، وتأتي عقوبة الجلد لقطع تمادي أولئك السكارى في غيّهم وانحرافهم، ولقطع توريث سمومهم إلى أولادهم وفلذات أكبادهم[1].

ج- الاغترار بالربح السريع: حيث شاع في أوساط المتعاطين للمسكرات والمخدرات أن التجارة في هذه السموم مربح جدا، وأن تجارة أيام فيها تغني عن العمل لسنوات طويلة، فيرى كثير من الشباب الفارغ أن مستقبلهم الناجح في التجارة في هذه السموم القاتلة، ولهذا يأبى كثير من الشباب من الانتظام في تعلم حرفة، أو مهنة، أو حركة تجارية في سلع طيبة، فضلا عن العمل كموظفين في مؤسسات خاصة أو عامة، ومن رضي منهم بالعمل أجيرا عند غيره، فإن فاعليته في مكان عمله شبه منعدم، فهو حاضر بجسده في مكان العمل، ولكنه غائب العقل، غير متابع لعمله، وهذا يخالف ما تدعو إليه التعاليم الإسلامية من التدرج في بناء المستقبل، والإخلاص والإتقان للعمل، وأنّ المسلمين على شروطهم في العقود.

الفرع الثاني: عقوبة الجلد من سبل الإصلاح في الأرض.

السّعي لإيقاف تعاطي البشرية للمسكرات والمخدرات، وإنفاذ العقوبة المؤلمة في الشاربين والسكارى والمنحرفين، يعد من أعظم سبل إصلاح الأرض وتطهيرها مما يعود عليها بالخراب والفساد، ذلك أن العقل هو السياج الذي يبعد الإنسان عن بهيميته وغضبيته، تلك البهيمية التي تجعل صاحبها غير صالح للعيش في وسط العقلاء، ولهذا لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في الخمر عشرة، وهذا حتى يبتعد الإنسان عن الخمر كل البعد، ولا يتقرب منها بأي شكل من أشكال القرب والتعامل، والحفاظ

[1]- رشيد رضا، مرجع سابق ج2ص261.

على عقل الإنسان يعود عليه أولا وعلى مجتمعه وأمته بالخير والصلاح في أمور الدين والدنيا، والمعيشة والاقتصاد وحسن الجوار، وحسن الأخلاق، وغيرها من مجالات الحياة[1]، وفي هذا المعنى قال ابن عاشور:" مثل شرب الخمر، فقد اشتمل على ضُرٍّ بيِّن وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، واشتمل على نفع بيَّن وهو إثارة الشجاعة والسخاء وطرد الهموم، إلّا أننا وجدنا مضارَّه لا يخلُفُها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يَخلُفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة"[2].

المبحث الرابع: أثر إقامة حدّي الزنا والقذف في حفظ النسل والعرض.

بقاء النوع البشري منوط باستمرارية التكاثر والولادة، والتكاثر في الأولاد مشروط بأن يكون في إطاره الشرعيّ المبني على المودة والرحمة، والقائم على أركانه وشروطه، والذي يثمر نسبة الأولاد إلى أبيهم نسبة صحيحة، ويرفض الإسلام أن يكون الحمل خارج الإطار الشرعيّ، ويعتبره من أعظم سبل الفساد في الأرض، وجعل لمن يتجرأ على عرض لا يحل له، أو يتهم نفسا في عرضها من غير بينة؛ جلدا مؤلما، وعقابا موجعا.

المطلب الأول: الحكمة من تحريم الزنا والقذف.

يهتم هذ المطلب بذكر الحكم الربانية، والأسرار الإلهية التي من أجلها شُرع حد جلد الزاني، وحد القذف، بضربهم ضربا موجعا، وهذان الحدان هما السبيلان الوحيدان لحفظ النسل البشري، وعصمة أنساب الناس، والدفاع عن أعراض الأبرياء، وهي حدود قاسية في ظاهرها، مملوءة رحمة وصلاحا في لُبّها ولبابها.

الفرع الأول: الحفاظ على أنساب الناس.

حرصت تعاليم الإسلام على سلامة الأنساب، وأن يعرف كل مولود والده، وذلك حتى لا يكون في المجتمع المسلم مجهول الهوية، ومن لا نسب له، أو أن يدخل في الأسرة من لا ينتمي إليها نسبا، فيرث ما لا يستحق، وقد يتزوج أخته من الأب أو الأم وهو لا يدري ذلك، وسبب ذلك هو الزنى،

[1]- رشيد رضا، مرجع سابق ج8ص409.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق ج3ص206.

فهو سبيل لاختلاط الأنساب، وفساد العلاقات البشرية[1]، وقد أوكل القرآن الكريم حفظ العرض إلى ديانة المرأة وأمانتها، فقال سبحانه: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء:34]، وفي هذا المعنى قال عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما–:" الفَرْجُ أمانة"[2]، والمعنى أن المرأة مؤتمنة على رحمها؛ حملا ووضعا وحيضا ونفاسا ونحو ذلك مما يتعلق به من أحكام، وضد الأمانة هي الخيانة، وخيانة المرأة لأمانة عرضها رأس فساد الأنساب، وحدوث الخلل في النسل البشريّ[3].

وفي سبيل الحفاظ على أنساب الناس؛ حرّمت الشريعة الحمل خارج عقدة النكاح، وجعلته من كبائر الذنوب، وذلك حتى لا تتحول العلاقة الزوجية المقدسة إلى مجرد لحظة نشوة، وساعة عبث، تثمر تلك الجريمة الأخلاقية اختلالا في الأنساب البشرية[4].

الفرع الثاني: صيانة الأعراض البريئة من التهمة.

كفل الإسلام بتشريعاته السامية حفظ أعراض الناس من الاعتداء أو التهمة، وأقام في سبيل التخويف من الاعتداء على الأعراض، أو اتهامها كذبا وزورا حدّا موجعا، وهو الجلد المؤلم[5]، فقال سبحانه في حدّ الزنا: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[النور:02]، وقال – سبحانه– في حدّ القذف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[النور:04-05]، وفي هذا السياق قال سيد قطب:" شدّد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا؛ ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة والوصم بالفسق، والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة"[6]، وقال – صلى الله عليه وسلم– في خطبة حجة الوداع:" " فإن

[1]– أبو زهرة، مرجع سابق ص77.

[2]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها، رقم: 19293، مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق ج4ص200.

[3]– حكيمي، عبد القادر، الاجتهاد المقاصدي عند الصحابة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2020م، ص142.

[4]– ابن باديس، مصدر سابق ص220.

[5]– الخادمي، مرجع سابق ج1ص51.

[6]– قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1412هـ، ج4ص2491.

دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[1]، وقال – عليه الصلاة والسلام–:" من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال"[2]، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار، وهكذا تتوارد الأحاديث محذرة من العقاب الدنيوي والأخرويّ للجرائم المتعلقة بالأعراض[3].

ولإثبات التهمة في العرض اشترط الإسلام أربعة شهود، يشهدون فرادى على الذي يطعن في عرض مسلم أو مسلمة، وإن نقص العدد، أو اختلفت شهادتهم، فالعقوبة الموجعة عقابهم، قال محمد الأمين الشنقيطي موضحا ذلك:" ويندب للحاكم عند المالكية سؤال الشهود في الزنا عما ليس شرطا في صحة الشهادة، كأن يقول لكل واحد من الشهود بانفراده دون حضرة الآخرين: على أي حال رأيتهما وقت زناهما، وهل كانت المرأة على جنبها الأيمن، أو الأيسر، أو على بطنها، أو على قفاها، وفي أي جوانب البيت ونحو ذلك، فإن اختلفوا بأن قال أحدهم: كانت على قفاها، وقال الآخر: كانت على جنبها الأيمن ونحو ذلك بطلت شهادتهم"[4]، وفي هذا السياق، ولصعوبة إقامة نصاب الشهادة بشرائطها؛ حثّ الإسلام على ستر المسلم والمسلمة، والسكوت عن الزلات التي يقعون فيها، والله تعالى– من أسمائه الستير، وهو سبحانه– يحب الستر، وفي هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم–:" إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر"[5]، وهذا الستر لا يعتبر سكوتا عن المنكر، ولا رضى به، وإنما هو من باب ترك المذنب بينه وبين ربه، فتسهل عليه التوبة[6].

[1]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: 1739، صحيح البخاري، مصدر سابق ج2ص176، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218، صحيح مسلم، مصدر سابق ج2ص886.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم: 3597، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3ص305، وابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، سنن ابن ماجة، مصدر سابق ج2ص1120. قال الألباني:حديث صحيح

[3]– حامدي، عبد الكريم، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004م، ص467.

[4]– الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، دط، 1995م، ج5ص378.

[5]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم: 4012، سنن أبي داود، مصدر سابق ج4ص39، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، سنن النسائي، مصدر سابق ج1ص 200،وصححه الألباني.

[6]– عودة، مرجع سابق ج1ص372.

الفرع الثالث: الزنا والقذف إفساد عظيم في الأرض.

أناط الله – رب العالمين– بقاء النوع الإنسانيّ بالزواج والتكاثر، وركّب في الإنسان شهوة الميل إلى الجنس الآخر، وجعل السبيل الوحيد لقضاء هذه الشهوة هو العلاقة الزوجية المقدسة، فيجد الإنسان رغبة جامحة في قضاء شهوته في الجنس الآخر، مع غريزة الأبوة والأمومة التي ركبها الله – تعالى– في الرجل والمرأة، يكون السبيل الأوحد لاستمرار النسل، وصلاح الأرض وعمارتها[1]، وأما انتشار الزنا وقضاء الغريزة خارج الإطار الشرعيّ فإنه يُحصّل الكفاية النفسية، وإذا صار الزنا متاحا، فإنه يكون بديلا عن العلاقة الزوجية، وخاصة لأنه لا تبعة فيه على الطرفين من حيث الحقوق الزوجية وحقوق الأولاد، وهذا ما يقوي العزوف عن التناسل الشرعيّ، والذي هو أساس بقاء النوع الإنسانيّ[2].

والزنا سبب لولادة مولود مقطوع الصلة والنسب، فحياة ولد الزنا حياة لا كرامة فيها، ولا معنى لها، وهو بهذا فكأنما تسبب الزاني في قتل مولود، ولهذا لما نهانا الله تعالى عن الزنا، ذكّر بعواقبه الوخيمة فقال – سبحانه–:{وَلَا تَقْرَبُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[الإسراء:32]، وفي دلالة هذه الآية قال ابن باديس:" في الزنا إراقة للنطفة، وسفح لها في غير محلها، فلو كان منها ولد لكان مقطوع النسب، مقطوع الصلة، ساقط الحق، فمن تسبب في وجوده على هذه الحالة فكأنه قتله"[3]، وقال سبحانه محذرا من سوءة الزنا:{وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}[الفرقان:68]، قال أبو زهرة معلقا على الآية الكريمة:" ...يتبين أن بين الزنا وقتل النفس مناسبة، أو جهة جامعة، لأن في الزنا قتل للنسل، وفي جريمة القتل قتل نفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد، فجريمة الزنى اعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تنل الحياة، أو نالتها ذليلة مهينة"[4]، وفي ذات السياق قال ابن باديس:" ولما كان الزنا فيه بطلان النسب وفساد الخلق والجسد،

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص422.

[2]– حامدي، مرجع سابق ص474.

[3]– ابن باديس، مرجع سابق ص91.

[4]– أبو زهرة، مرجع سابق ص78.

وذلك مؤد إلى الاضمحلال والزوال، والشرور والأهوال، قُرن بقتل النفس فذلك قتل حقيقي، وهذا قتل معنوي"[1].

واتهام الأبرياء في أعراضهم، ورميها بالتهم الباطلة، والتشكيك في عصمتها وحصانتها، سبيل لانتشار العداوات والبغضاء في المجتمع، وتفكك الأسر، وسريان الشكّ في البيت الواحد بين الأب وبناته، وبين الأخ وأخواته، وبين الزوج وزوجته، إذ لا يقبل عاقل مفطور على الغيرة على عرضه أن يتكلم أحد في أنثاه، سواء كانت أما أو أختا، أو زوجة أو بنتا[2].

والكلام في الأعراض يورث شعورا سلبيا في النفوس، تتقطع معه أواصر الأخوة، وتشيع في المجتمع المسلم أخبار هتك الأعراض[3]، وهي من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، والله سبحانه- توعد من يحبون نشر الفاحشة، وإذاعة أخبارها في المجتمع المسلم فقال:{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}[النور:19]، وفي هذا المعنى قال سيد قطب:" سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث، وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها"[4].

المطلب الثاني: عقوبتا الجلد والرجم تحفظ النسل والعرض من جهة العدم.

شرع الإسلام إقامة حدّ الجلد للزاني البكر والقذف، وحدّ الرجم للزاني المحصن، لمنع الاعتداء على الأعراض المعصومة، والأنفس الطاهرة الميمونة، ومن سولت له نفسه في لحظة عبث وخفة عقل أن يصل إلى عرض طاهر من غير سبيله الشرعيّ، أو أن يطلق لسانه تهما جائرة في أعراض الناس، فإن الشرع قد جعل له عقوبة يحس معها بالندم على جنايته، والخسارة في فعلته.

[1]- ابن باديس، مرجع سابق ص220.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص448، حكيمي، مرجع سابق ص157-158.

[3]- حامدي، مرجع سابق ص475.

[4]- قطب، مرجع سابق ج4ص2490-2491.

الفرع الأول: عقوبتا الجلد والرجم تسدان طريق التلاعب بالأعراض.

عظّم الإسلام في تشريعاته السامية قضية الأنساب والأعراض، وجعل محل العرض هو المرأة المعززة المكرمة، فالمرأة في الإسلام جوهرة مكنونة، ودرة مصونة، فهي الأم والأخت والزوجة والبنت، وقد رفع القرآن الكريم مقامها، وأنزل سورة كاملة سميت "سورة النساء"، وجعل في سبيل الوصول إليها خطوات ومراحل، نظرة شرعية، فخطبة، فعقد زواج وإشهاد، فدخول وإشهار، ثم إذا تعذرت المودة والرحمة، شرع في سبيل الفكاك أحكام الطلاق؛ طلاق رجعي، وطلاق بائن، وعدة، ونفقة، غيرها من الأحكام[1]، ومن تجرأ على حرق كل هذه الخطوات والأشواط، ووصل إلى المرأة من غير خطبة ولا عقد، وواقعها خارج الفراش الشرعيّ، بدافع قضاء الوطر، أو بدافع الزهو والتفكّه وطلب المتعة، فقد تحقق بإنفاذ عقوبة الجلد، أو الرجم، المُنسية لكل لذة، والمُنشئة لشعور الحسرة والندامة[2].

والإسلام يأبى أن تخدش الأعراض المصونة، أو أن يتكلم فيها بما يفيد اتهامها بالفحش والعهر، سواء في سياق الجدّ، أو في سياق السخرية والهزل، إذ الأعراض خطوط حمراء محرمة، لا يحل لأحد الاقتراب منها، ومن فعل ذلك لفحته بأليم جلدها وعقابها[3].

الفرع الثاني: عقوبتا الجلد والرجم تحفظان الأنساب والأعراض.

الزنا جريمة طريقها مظلم، ونفقها مسدود، وينتهي غالبا بحمل غير شرعيّ، ذلك الحمل الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية جريمة في حق الإنسانية، ولمقاومة هذه الجريمة وإبعادها من المجتمع، ومنع تكرار وقوعها، بله توسعها وانتشارها، أقامت الشريعة الغراء عقوبة الجلد المؤلم، والضرب الموجع، ذلك العقاب الذي يحمي المجتمع من ضياع أنسابه، ويصون الأعراض من قذفها أو الاعتداء على حرمتها، وهذا ما يحقق البيئة الملائمة لممارسة الحياة بصفة يأمن فيها الإنسان على نسله، ويعيش متمتعا بسلامة سمعته من أن يُعتدى عليها[4].

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص427.

[2]- قطب، مرجع سابق ج6ص3595-3596.

[3]- رشيد رضا، مرجع سابق ج5ص58.

[4]- حامدي، مرجع سابق ص467.

المطلب الثالث: عقوبتا الجلد والرجم تزجر عن الزنا والقذف.

إقامة العدالة الاجتماعية في إنفاذ العقوبات على كل من تلبس بالجناية، دون نظر إلى جنسه ولونه ورتبته ومكانته، هو الكفيل بإتيان الحدود ثمارها من حيث تأديب الجاني المعتدي، وزجر المتهور المقتدي.

الفرع الأول: عقوبتا الجلد والرجم تؤدب الزاني والقاذف.

الإنسان مجبول على تطلب المتع المادية الآنية، وفي لحظات ضعف الإيمان، وضعف سلطان العقل والحكمة، قد تتشوف الغريزة البشرية في الرغبة إلى من لا تحل لها، وتطمع فيمن لا يجوز لها، فتستجيب النفس لداعي الهوى، وترضى بتحصيل لذة مؤقتة، وهكذا النفس البشرية، حالها كحال شارب ماء البحر، كلما زاد الشرب منها، طلبت النفس المزيد، كما قال البوصيريّ في بردته الشهيرة[1]:

والنّفس كالطفل إن تهمله شبّ على حُبّ الرّضاع وإن تفطمه ينفطم

ولا يقطع جماح التطلع إلى المزيد من اللذة الجنسية الآنية إلا الجلد أو الرجم، إذ الجلد أو الرجم عقوبة من جنس الجناية، وفاطم للنفس عن التطلع إلى الزنا، أو الرغبة فيه، وفي سياق بيان مجانسة عقوبة الجلد لجناية الزنا، قال ابن القيم:" وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة"[2].

والطعن في الأنساب، والتعريض بالأعراض البريئة تستملحه النفوس المريضة، وتنتشي به في مجالس الإفك والزور والبهتان، ولا قاطع لهذه النشوة الشيطانية، الداعية إلى اتهام الأبرياء في أعراضهم إلا جلدا مؤلما، وضربا موجعا، يكف اللسان، ويزجر القلب، وينسي لحظات الطرب عند حكاية الإفك كذبا وزورا[3].

[1]- حسين، حسن، ثلاثية البردة، دار الكتب القطرية، الدوحة، ط1، 1400هـ، ص57.

[2]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق ج2ص82.

[3]- حامدي، مرجع سابق ص466.

الفرع الثاني: عقوبتا الجلد والرجم تزجر المقتدي بالجاني.

دعا القرآن الكريم في آيات الأمر بجلد الزناة المنحرفين، بأن يكون العقاب في مجمعٍ يشهده طائفة من الناس، وأرشد – سبحانه– إلى إقامة الحد في صفة الحزم والصرامة، وأن تُجتنب الشفقة والرحمة بهم، فقال –سبحانه–:{وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[النور:02]، والأمر بإبعاد الشفقة حال إقامة الجلد المؤلم يستلزم التحذير من ترك إقامة الحدّ بالكلية[1]، وفي هذا المعنى قال ابن عاشور:" وعلق بالرأفة قوله: في دين الله لإفادة أنها رأفة غير محمودة لأنها تعطل دين الله، أي أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فسادا، وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحد هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض"[2].

والغاية من أمره سبحانه شهود طائفة من الناس مجلس الجلد والضرب، هو زجر المتطلعين، وتخويف المتشوفين إلى ارتكاب جريمة الزنا، أو الاعتداء على أعراض الأبرياء، قال ابن عاشور:" من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب"[3].

ومقصد التخويف من التلبس بما يوجب الجلد في حدّ الزنا، نجده حاضرا في تشريع حدّ القذف، إذ كليهما يخوف النفس من التلبس بما يوجب الجلد المؤلم، وكلا الحدّين جلد مؤلم وضرب موجع، بل ذهب بعض الفقهاء – من باب السياسة الشرعية– إلى تعميم إشهاد طائفة من الناس عند إقامة كل حدّ مهما كان نوعه وسببه، وذلك تحقيقا لمقصد الزجر والردع، وفي هذا السياق قال عبد الملك بن حبيب:" يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرّ، لينتهي الناس عما حرم الله عليهم"[4].

[1]– قطب، مرجع سابق ج4ص2488.

[2]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج18ص151، حامدي، مرجع سابق ص464-465.

[3]– ابن عاشور، المرجع السابق ج18ص151.

[4]– حامدي، مرجع سابق ص465.

المطلب الرابع: عقوبتا الجلد والرجم تحفظ النظام العام للمجتمع.

إقامة حدّ الزنا والقذف يعود بالنفع والإصلاح على المجتمع، وهذه صفة كل التشريعات الإسلامية، فهي الضامنة لتحصيل النفع، وتحقيق الإصلاح الذي ينشده المجتمع في نسله وعرضه ونسبه، وهي الأحكام التي تكمن في تشريعاتها الرحمة، وتلتحف بلحافها السكينة، وتتحقق بها العدالة الاجتماعية المنشودة.

الفرع الأول: الرحمة بالجاني والمجتمع.

صفة الرحمة لازمة في جميع الأحكام الشرعية، فحدا الزنا والقذف مع ما فيهما من الألم والوجع حال الجلد، إلا أنهما يحملان في مضامينهما الرحمة والشفقة والصلاح للجاني المعاقَب، ذلك أن العقوبة واقعة على الجاني دون من سواه، وهي في عدّها وعددها، فلا يجوز الزيادة عليها، والنقصان منها[1]، وفي هذا السياق قال – صلى الله عليه وسلم–:" يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول: عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: غضبت، فقال: أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي، ويؤتى بالذي قصّر، فيقول: عبدي لم قصرت؟ فيقول: رَحِمْتُه، فيقول: أكانت رحمتك أن تكون أشد من رحمتي؟ فيؤمر بهما جميعا إلى النار"[2]، ولهذا لا يصح ما شاع على ألسنة بعضهم من قولهم:" العدل فوق القانون، والرحمة فوق العدل"، فإن الرحمة هي الحق وهي العدل، في الحقوق التي هي لله – سبحانه وتعالى– بخلاف الحقوق الخاصة، فإن للإنسان أن يعفو ويصفح ويسامح، فيعامل من تعدى على حقه بالرحمة والإحسان[3].

وإقامة حدّ الجلد والقذف يكفل الرحمة بالمجتمع، فالعقوبة يتحملها الجاني وحده دون من سواه، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى[4]، والعقوبة جابرة للجاني، مكفرة لسيئاته، والله أكرم من أن يجمع لعبده

[1]– حامدي، مرجع سابق ص469.

[2]– أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الخلافة والإمارة، باب فضل الإمام العادل وذم الجائر، رقم: 2155، المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، تنسيق: سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1419هـ، ج10ص100.

[3]– أبو زهرة، مرجع سابق ص14-15.

[4]– أبو زهرة، المرجع نفسه ص11.

التائب المعاقب بحد موجع في الدينا، مع عقاب الاخرة[1]، وفي زمن النبوة، وقعت جريمة أخلاقية، حيث وقع فيها ماعز بن مالك الأسلميّ، ووقعت فيها الغامدية – رضي الله عنهما– وبعد إقامة حدّ الرجم عليهما، قال – عليه الصلاة والسلام– عن ماعز:" " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم"[2]، وقال عن الغامدية:" والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت"[3]، ولم يُقم الحدّ على الغامدية حتى أتمّ ولدها السنتين وجاء يحمل قطعة كسرة في يده، وهذا من رحمة الإسلام وعدالته، أن حفظ للرضيع حقّه في الرضاعة والحضانة من أمه، لحولين كاملين[4].

الفرع الثاني: عقوبتا الجلد والرجم تحفظان حق الولد.

قيام حق المولود في النسب الصحيح لأبيه منوط بشرعية الفراش الذي ولد فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم–:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[5]، واستحقاق صحة النسب يتبعه نشوء الغريزة الأبوية الباعثة على حمايته، والدفاع عنه، والقيام على نفقته في شؤون طعامه وشرابه وعلاجه، وكسوته، وتعليمه، إلى حين بلوغه سن القوة والاستغناء عن والده، بخلاف فقد المولود للنسب الصحيح لوالده، فإن كل هذه الحقوق سيفقدها، وذلك بسبب فقد الوالد غريزة الأبوة الداعية إلى القيام بحقوقه، قال ابن عاشور:" ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائقٌ النسلَ إلى البر بأصله، والأصلَ إلى الرأفة والحنو على نسله سَوْقا جبليّا، وليس أمراً وهمياً، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشك عنه، نظر إلى معنى عظيم نفسانيّ من أسرار التكوين الإلهي"[6]، ويستفاد من جعله – سبحانه وتعالى– الزواج آية ومعجزة في المودة والرحمة، هو امتدادهما إلى الذرية، فالزواج

[1]– حامدي، مرجع سابق ص470.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1695، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1321.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1695، صحيح مسلم، مصدر سابق ج3ص1323.

[4]– عودة، مرجع سابق ج1ص763.

[5]– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: 2053، صحيح البخاري، مصدر سابق ج3ص54، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم: 1457، صحيح مسلم، مصدر سابق ج2ص1080.

[6]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص437.

الصحيح، يثمر المودة والرحمة، وهي مستمرة ومتواصلة في الأولاد والذرية، بخلاف السفاح، والبغي، والزنا، فهو خلو من المودة والرحمة، وهي منقطعة عن الأولاد الناتجين منها[1].

الفرع الثالث: عقوبتا الجلد والرجم ترضيان المجنيّ عليه.

وقوع جريمة الزنا في العرض الشريف، سبيل لإشعال فتيل العداوة والبغضاء في قلب من اعتُدي على عرضه، أو اتُهم فيه بزور وبهتان، وتلك العداوة القلبية ستدفع إلى الانتقام والسعي للإضرار بالجاني المعتدي بكل السبل والطرق، ولربما تؤدي به ضغينته إلى قتله وإزهاق روحه، وهذه النفسيات المشحونة غيظا وحقدا يأباها الإسلام، ويقطع كل سبيل موصل إليها[2]، ولإخراج المجنيّ عليه من حالة الضغينة والكراهية وروح الانتقام، أمر الشارع الحكيم بإقامة حدّ الزنا والقذف، ذلك أن رؤية المجني عليه للجاني، وهو في حال جلده أو رجمه وقتله يحدث رضى في نفسه، ذلك الرضا الذي يذهب غيظ قلبه، ويخرج ضغينة نفسه[3]، بل جعل ابن عاشور مقصد إرضاء المجنيّ عليه مقدما على مقصد زجر الجاني فقال:" وهذا المعنى – الذي هو إرضاء المجني عليه – أعظمُ في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني"[4].

الفرع الرابع: عقوبتا الجلد والرجم من سبل الإصلاح في الأرض.

تحصيل الأمن النسليّ والنسبيّ والعرضيّ للبشرية، وصدّ العدوان على هذه الحقوق الخاصة، من أعظم سبل الإصلاح في الأرض، وتحقيق السبيل الكفيل للحياة الكريمة، ذلك أن العرض هو محل حفظ الأنساب، وإذا خُدش العرض، واعتُدي عليه، فقد تعرّض مقام النسب للتزوير والخيانة، والمجتمع للتمزيق والتفتيت[5]، ولدفع هذه الجريمة عن المجتمع، حكمت الشريعة بإبعاد الزاني الجاني، إما بقتله وإهدار دمه حال إحصانه، وإما بنفيه وتغريبه وفصله عن المجتمع شعوريا وجسديا، حال كونه بكرا، وفي هذا الصدد قال سيد قطب:" لذلك يعاقب على حد الزنا بعزل الزناة عن جسم الأمة المسلمة، ثم

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص240.

[2] – حامدي، مرجع سابق ص467.

[3]– أبو زهرة، مرجع سابق ص45، عبد المولى، محمد مجدي، مقاصد التشريع الإسلامي من إقامة الحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2020م، ص405.

[4]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص551.

[5]– عبد المولى، مرجع سابق ص405.

يمضي في الطريق خطوة أخرى في استبعاد ظل الجريمة من جو الجماعة فيعاقب على قذف المحصنات واتهامهن دون دليل"[1]، وضرب الألسنة الواقعة في أعراض الأبرباء سبيل لحفظ حق أعراض البشر، وعدم الاقتراب من حياضها قذفا واتهاما، وحفظ أعراض البشرية من أعظم الأعمال المقيمة لصلاح الأرض[2].

المبحث الخامس: أثر إقامة حدّي السرقة والحرابة في حفظ المال والأمن.

حرصت الشريعة الإسلامية في قصود أحكامها توفير بيئة اجتماعية تكفل حق الإنسان في حرمة ماله ودمه وأمنه، وحرّمت كل أنواع الظلم والاعتداء على الأموال أو الأنفس أو الأمن أو الاخلال بالنظام العام، وجعلت لمن تسول له نفسه الاعتداء على الأموال المعصومة، أو التعرض للمجتمع بالتخويف وحمل السلاح؛ عقوبة ثابتة وصارمة، وهي قطع اليد الظالمة المعتدية على حرمة أرزاق الآخرين، أو القتل والصلب، أو القطع بين الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي والإبعاد من المدينة، وكل ذلك كرها لليد السارقة، وإبعادا للنفس الخبيثة من المجتمع المسلم المعصوم.

المطلب الأول: الحكمة من تحريم السرقة والحرابة.

تضمّن تشريع حدّ قطع يد السارق، وحدّ الحرابة الذي اجتمعت فيه مختلف العقوبات من قتل وصلب وقطع ونفي؛ مقاصد جليلة، وحكما وأسرارا عظيمة، ذلك أنها من تشريع الحكيم العليم، فكل تشريعاته – سبحانه وتعالى– متضمنة العلم والحكمة و الرحمة.

الفرع الأول: عصمة الأموال والأمن المجتمعيّ.

الحق في تملّك المال، والحرية في إنفاقه، والحق في العيش في حالٍ من الأمن والطمأنينة، هي حقوق كفلها الإسلام، وضمنها لأصحابها، وحرّم تحريما صريحا المساس بها، بل جعل من كبائر الذنوب الاعتداء على الأموال المعصومة، أو التعرّض للمجتمع بالترهيب والتخويف، بله الاعتداء بالقتل أو السرقة[3]، قال الله –سبحانه وتعالى–: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ

[1]– قطب، مرجع سابق، ج4ص2490.

[2]– حامدي، مرجع سابق ص475.

[3]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص466.

النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة:188]، وقال – تعالى-:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[النساء:29]، والمراد بالأكل: هو مطلق الأخذ، وذكر "الأكل"، لأنه أحوج ما يكون للإنسان[1]، وفي دلالة هاتين الآيتين على حرمة الاعتداء على الأموال من غير طريق التراضي في البيوع المشروعة، قال سيد قطب:" أكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله، أو نهى عنها"[2]، ولهذا أخبر سبحانه وتعالى- أن من صفات اليهود المحرفين لشريعة الله – رب العالمين- أكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والحيل والغش، واستغلال حاجات المعوزين، فقال سبحانه:{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}[النساء:161]، والسرقة، واللصوصية على أرزاق الآخرين من جملة أكل أموال الناس بالباطل[3].

وقد امتنّ الله تعالى- على قريش بالأمن من الخوف في أنفسهم وأموالهم وأرزاقهم، وذلك بين يدي مولد الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم- فقال سبحانه: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش:03-04]، وهذا يدلنا على أن الأمن المجتمعيّ حقّ لكل البشر، وذلك حتى تستقر الحياة الإنسانية[4].

الفرع الثاني: صيانة الأموال والمجتمعات من الاعتداءات.

جعل الله – ربّ العالمين- المال والأمن أسسا لقيام الحياة البشرية، وانتظام الإنسان في معاشه، وقد أوصى بحفظه، وحسن إنفاقه، فقال – سبحانه-:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}[النساء:05]، ومعنى قياما، أي: ما به قيام حياتكم ومعاشكم[5]، فحسن الاقتصاد علامة الإيمان، وضده السفة وهو علامة على ضعف العقل والإيمان، وفي هذا السياق قال رشيد رضا:" والسفهاء هم

[1]- رشيد رضا، مرجع سابق ج2ص157.
[2]- قطب، مرجع سابق ج2ص639.
[3]- رشيد رضا، مرجع سابق ج6ص52.
[4]- قطب، مرجع سابق ج6ص3983.
[5]- الرازي، مصدر سابق ج9ص496.

المسرفون المبذرون لها لصغر سنهم دون الرشد، أو لفساد أخلاقهم، وضعف عقولهم، وقال – تعالى– في صفات المؤمنين: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً}[الفرقان:67]"[1].

وأرشد القرآن الكريم إلى كتابة الديون المالية وتوثيقها، والحرص على تدوين الحقوق لأصحابها، وذلك حتى لا تؤكل الأموال المعصومة بالباطل، ويتنكر الدائنون من حقوق المدينين بدعوى عدم وجود البينة، فتضيع الأموال، وتتلف الأرزاق[2]، قال سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[البقرة:282]، وفي هذ السياق قال رشيد رضا:" ثم إن وراء هذه المصلحة الخاصة في كتابة الدين مصلحة عامة، وهي جعل المسلمين أمة كتاب ونظام، والإسلام بدأ بالعرب وهي أمة أمية، وقد امتن عليها بالرسول – صلى الله عليه وسلم– الذي علمها الكتاب والحكمة، ففرضُ كتابة الدين عليهم هو من وسائل إخراجهم من الأمية"[3]، وأمر الإسلام بمدافعة اللص السارق، والاستماتة في صدّه ولو بلغ ذلك إلى حدّ القتال معه وإزهاق روحه، فإن مات دفاعا عن ماله فهو في عداد الشهداء، فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه– فقال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله: أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال:" فلا تعطه مالك"، قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال:" قاتله"، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال:" فأنت شهيد"، قال: أرأيتَ إن قتلته؟ قال: "هو في النار"[4]، قال ابن عاشور:" وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظُ مال الأمة أجلُّ وأعظم"[5].

[1]– رشيد رضا، مرجع سابق ج11ص226.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص548.

[3]– رشيد رضا، مرجع سابق ج3ص112.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم: 140، صحيح مسلم، مصدر سابق ج1ص124.

[5]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص484.

وفي سبيل صيانة الأموال من إهلاكها من غير ضمان، فقد شرع الإسلام غرم المال المتلف وضمانه، وإرجاع الحق لصاحبه، سواء كان الإتلاف بقصد أو بغير قصد، حرصا على ردّ الحقوق لأصحابها[1].

الفرع الثالث: السرقة والتخويف إفساد عظيم في الأرض.

الأمن على النفس والمال والأولاد والمجتمع مقصد شرعي عظيم، إذ دخول الخلل في الأمن المالي أو المجتمعي يحدث في المجتمع خللا، تضطرب معه الحياة، وتختل فيه أداء العبادات والصلوات، إذ انتشار الخوف وحالة اللا أمن سبب شرعيّ لتخلّف الرجال عن حضور الجمع والجماعات، والتسبب فيما يكون مانعا من أداء العبادات والصلوات على وجهها، يعد من أعظم الإفساد في الأرض والفتنة في الدين، وخاصة في شعيرة الصلاة، وقد بيّن الله – سبحانه– في آيات محكمات أحكام ما يُعرف بـ: أحكام صلاة الخوف[2].

وكثير من سائقي النقل العمومي والخصوصيّ، يشتكون من عدم القدرة على المحافظة على الصلوات المكتوبة في أوقاتها، وذلك خلال سيرهم في الطرقات السريعة وغير السريعة، وذلك بسبب الخوف من التوقف في محطات أو أماكن يتعرضون فيها للسطو والسرقة والاعتداء على المركبة وغيرها، وهذا من أفظع الإفساد والتخريب في المجتمع المسلم، أن يخاف المسلم من التوقف بسيارته أو شاحنته للصلاة، فيتعرض – وهو قائم يصلي– إلى سرقة سيارته، أو تخريب شاحنته[3].

وتعتبر ما يعرف بـ: "عصابات الأحياء" من جملة المحاربين في شريعة الله – رب العالمين–وذلك لاجتماع صفات التخويف والترهيب بالأسلحة البيضاء والسيوف والخناجر، والتعرض لأموال الناس بالسرقة والنهب، وعند قيام العراك لا يترددون في ضرب الأبرياء بالسيوف ضربات توصل إلى الإعاقة أو الشلل، وفي بعضها إلى الموت، وهذا بناءً على المذهب المالكيّ، الذي يوّسع من مفهوم الحرابة، قال ابن العربيّ:" والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص485.

[2]– القرطبي، مصدر سابق ج5ص365.

[3]– ينظر: رشيد رضا، مرجع سابق ج1ص238.

اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو أخرج بعضا من في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة"[1]، وفي هذا الصدد قال أبو زهرة:" المذهب المالكيّ يوسع معنى الحرابة، حتى يشمل المعنى كل الأماكن، حتى الدار إذا دخل السارق مسلحا ومعه قوة، ويشمل القتل غيلة، وبذلك يدخل في المحاربين؛ الجماعات التي تتفق على الأعمال الجنائية التي يكون من بينها القتل"[2].

المطلب الثاني: عقوبتا القطع والنفي تحفظان المال والمجتمع من جهة العدم.

تشريعات الإسلام الكاملة في مضامينها، والصالحة والمصلحة لكل اعوجاج وانحراف في كل زمان ومكان؛ جديرة بحفظ حقوق البشرية في أموالها وأمنها وبيوتها وحياتها، ومن هذا الأصل الأصيل تأتي تشريعات حدّي السرقة والحرابة لتحفظان حق كسب المال من سرقته والاعتداء عليه من غير وجه حق، وحق الحياة والأمن والاستقرار من سلبها وإحلال الخوف والهلع والفوضى مكانها.

الفرع الأول: القطع والنفي يسدان طريق الاعتداء على الأموال والنظام العام للمجتمع.

أقام الإسلام حدّ القطع للسارق المعتدي، وحدّ الحرابة للمجرم الباغي، وهما حكمان شديدان في ظاهرهما، إلا أنهما السبيلان الوحيدان لسد الطريق أمام اللصوصية والإجرام في المجتمع المسلم[3]، قال سبحانه-:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة:38]، وقال سبحانه:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[المائدة:33]، وحدّ القطع، وعقوبة الحرابة يندرجان في سبيل حماية المصالح الإنسانية، ودفع الاعتداء والبغي على الاستحقاقات البشرية[4].

[1]- ابن العربي، مصدر سابق ج2ص95.

[2]- أبو زهرة، مرجع سابق ص128.

[3]- حامدي، مرجع سابق ص475.

[4]- أبو زهرة، مرجع سابق ص27-28.

والعقاب بقطع اليد للسارقين، والقتل أو القطع والنفي للمحاربين المجرمين يسدان طريق الاعتداء على الأموال أو الأرواح المعصومة، ذلك أن علم المتطلع إلى الجريمة، أن عاقبة فعلته قطع يده، أو قتله أو قطعه من خلاف ونفيه، وعلمه اليقينيّ بذلك سيحدث في نفسه – لا محالة– وازعا نفسيا، ورادعا قلبيا يحول بينه وبين ملابسة الجريمة[1].

الفرع الثاني: القطع والنفي يحفظان المال والمجتمع.

أقامت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحاء جدارا منيعا، وحاجزا صلبا يحول دون الاعتداء على أموال الناس وأرواحهم، وأمنهم واستقرارهم، ذلك أن قطع يد اللّص السارق، وقتل أو قطع وصلب المحارب المارق يحفظ حقوق الناس، ويبعد عنهم الأيدي الطويلة، والأنفس المريضة، فقطع اليد السارقة هو اجتثاث لها من الوجود، وقتل المحارب أو نفيه هو كذلك اقتلاع لمصدر الجريمة وأساسها، وبإبعاد الأيدي المعتدية، والأنفس البهيمية السبعية يحفظ المجتمع في ماله ونفسه، وأمنه واستقراره[2].

المطلب الثالث: عقوبتا القطع والنفي تزجران عن السرقة وقطع الطريق.

يعتبر حب المال والتعلق به والحرص على تحصيله بكل الطرق من جهة، والنفسية البهيمية السبعية لبعض الناس، والتي تدفعهم للبطش بالأنفس البريئة، والتلذذ بنشر الرعب والخوف في الأحياء والمدن من جهة أخرى؛ تشوهات نفسية، وأمراض قلبية، لا يداويها إلا العقاب المؤلم، سواء من جهة تأديب الجاني، أو زجر المقتدي بالجاني في إجرامه وانحرافه.

الفرع الأول: عقوبتا القطع والنفي تؤدبان الجناة المعتدين.

يعمد السارق من الاعتداء على الأموال المعصومة إلى الرغبة في توفير المال لحاجياته، وتلبية ميولاته من أمور الدنيا، فالمقصد من لصوصيته هو زيادة المال في حياته، ولما كانت الحدود الشرعية من جنس الجنايات المتسببة فيها، حكمت على اللص السارق بقطع يده، فالسارق يطلب زيادة المال وتحصيل الرفاه، فعاقبته الشريعة بنقص عضو في جسده، مصادمة لقصده من السرقة[3]، وقطعا لهذه الرغبة من

[1]– عودة، مرجع سابق ج1ص701، حامدي، مرجع سابق ص476.

[2]– حامدي، مرجع سابق ص475.

[3]– عودة، مرجع سابق ج1ص601.

جذورها، إذ من تُقطع يده في سرقة، لن يفكر في الرجوع إليها – في الغالب– مرة أخرى، إذ بتر اليد والحزن على قطعها يسلخ من النفس الرغبة في جمع المال بطريق السرقة[1].

الفرع الثاني: عقوبتا القطع والنفي تزجران المقتدي بالسارقين والمحاربين

تحقيقا للنكال اللاحق بالسارق المحدود بقطع يده، فقد ذكر بعض الفقهاء أن يده المقطوعة تعلّق في عنقه، ويطاف به في الشوارع والأحياء والأسواق والطرقات[2]، وإن رؤية السارق ويده المقطوعة تترنح في رقبته لتؤدب كل من في قلبه نية السرقة أو الاعتداء على أموال الآخرين، وتزجر كل نفس متطلعة لما لا يحل لها من الأموال، أن مصيرها هو نفس مصير هذا السارق المعتدي، قال أبو زهرة:" فعلى الذين يذهب بهم فرط شفقتهم بالمجرمين أن يعلموا أن الأيدي التي تقطع ستكون قليلة جدا، ولكنها حاسمة قاطعة رادعة للأشرار، والله عليم حكيم[3]، بل ذكر ابن تيمية أن الزجر بالقطع أبلغ في بعض الصور من القتل وإزهاق الروح بالكلية، فقال:" وهذا الفعل (القطع) قد يكون أزجر من القتل، فإن الأعراب، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا؛ بخلاف القتل، فإنه قد ينسى؛ وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله"[4].

وإنّ تعليق المجرم المحارب على خشبة أو حديدة، وقتله على تلك الحال، لهو موقف بليغ، ومشهد مخيف لكل من له في قلبه نقطة من فطرة، وذرة من إيمان، وأن مصير من يقتدي بالمحارب المعتدي على الأنفس والأموال، هو الصلب والقتل والتعليق المهين، فيكفّ القلب عن قصده السيء، وتتلاشى نية الحرابة[5].

[1]– عبد المولى، مرجع سابق ص346.

[2]– القرطبي، مصدر سابق ج6ص173.

[3]– أبو زهرة، مرجع سابق ص124.

[4]– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط1، 1418هـ، ص65.

[5]– عبد المولى، مرجع سابق ص347.

المطلب الرابع: عقوبتا القطع والنفي تحفظان النظام العام للمجتمع.

حفظ النظام العام للمجتمع، وحفظ حقوق أفراده في أنفسهم وأموالهم وحياتهم؛ من أعظم المقاصد المتغياة من تشريع حدّي السرقة والحرابة، إذ السرقة وتكوين عصابات الأحياء ومحاربة المجتمع في حقوقه عوامل هدم ومعاول زعزعة للمجتمع المسلم، ولما كانت آثارها وخيمة، أقام الإسلام في سبيل رفعها؛ عقوبات مؤلمة، وحدودا موجعة.

الفرع الأول: عقوبتا القطع والنفي تكفل الرحمة للمجتمع.

العدل أساس الرحمة، ولب الأمن والطمأنينة، وإقامة الحدود الشرعية، وإن كان في ظاهرها قسوة وشدة مع المخطئين في المجتمع، إلا أن حكم الشارع في جناياتهم بتلك العقوبات الثابتة الصارمة المؤلمة، يرشدنا إلى أن جناية السرقة واللصوصية، وجناية تكوين جماعة أشرار تخوف الناس وتقطع الطريق وتقتل وتسرق وتفسد النظام العام للمجتمع، هي مفاسد كبرى، ولا تعالج إلا بعقوبات صارمة وحازمة، وهي القطع في السرقة، والقتل والصلب، أو القطع من خلاف، والنفي والإبعاد من المدينة للمحارب المعتدي، وأن العدل لا يقوم إلا بإنفاذها من غير تردد ولا تباطؤ[1]، وأن الرحمة واللّطف بالمجتمع كامن في إقامة حدود الله – سبحانه وتعالى– ولهذا فإن الرّفق مع اللصوص والمحاربين هو عين القسوة مع المجتمع المسالم البريء[2].

الفرع الثاني: عقوبتا القطع والنفي ترضيان أهل المجني عليهم.

إقامة حدّ السرقة بقطع يد السارق، ورؤية المجني عليه حال الجاني أثناء قطع يده، وحاله المهينة بعد قطع يده؛ يذهب من قلبه غيظه وحقده على الجاني، بحيث يجد في نفسه رضى وانشراحا للحكم النافذ في حق من اعتدى على ماله[3]، وكذلك رؤية عصابات الأحياء أثناء إنفاذ حدّ الحرابة عليهم، من قتل وصلب، أو تقطيع أيدهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم وإبعادهم من المدينة بالكلية، فإن أهل المجني عليهم، ستهدأ نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، ويكون إقامة هذه الأحكام سببا في توقف سلسلة الانتقام

[1] – الترتوي، مرجع سابق ص35.

[2]– أبو زهرة، مرجع سابق ص12-13.

[3] – الترتوي، مرجع سابق ص34.

المدفوعة بغيظ القلب وحقده على المعتدي على ماله، والناشر للخوف واللا أمن في الحي والعمارة والمجتمع[1]، وغيظ القلوب وشحناؤها ورغبتها في الانتقام يزعزع أمن المجتمع، ويجعله عرضة لكثرة الخصومات، وتحقيق الانتقامات، وهذه الحال تأباها تعاليم الإسلام السامية، الداعية إلى إقامة الحدود الصارمة على الجناة والمعتدين، وفي هذا السياق قال ابن عاشور:" وأما إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنَق على من يعتدي عليها عمداً، والغضبَ ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرويّة، وينحجب بهما نور العدل، فإن وجد المجنيُّ عليه أو أنصارهُ مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طوَوا كشحا على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك"[2]

الفرع الثالث: عقوبتا القطع والنفي تحفظان المجتمع.

التعايش السلميّ والأمنيّ من عظيم مقاصد تشريع حدّ السرقة والحرابة، ذلك أن اليد السارقة والنفس المحاربة، يعتبران غير صالحين للبقاء والعيش في المجتمع المسلم الآمن، إذ السرقة تفسد التعايش السلميّ والأمنيّ للمجتمع، والحرابة تحدث اضطرابا عظيما في البلدة الواحدة، وهما بمثابة مرضين خبيثين وجب استئصالهما، ومحو آثارهما، فاليد المبتورة تعتبر يدا خبيثة مريضة لا تصلح للبقاء والعمل والكسب، والنفس المحاربة تعتبر نفسا عدوانية بهيمية لا مكان لها بين العقلاء، والعلاج وإن كان في كثير منه شدة وقسوة على المريض، إلا أنه لا سبيل للعلاج إلا بالقطع والبتر، فيُقطع الجزء، ويُقتل البعض، ليعيش الكل في أمن وسلام و اطمئنان[3].

[1] – عودة، مرجع سابق ج1ص549.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج3ص551.

[3]– عبد المولى، مرجع سابق ص420-421.

خاتمة

وفي ختام بحثنا، نكشف اللثام عن الزبدة مما هو منثور في سطور جهدنا، ونُدوّن أهمّ النّتائج التي توصلنا إليها، ونوجزها في العناصر الآتية:

1- تواطأت تعريفات الفقهاء من مختلف المذاهب على أن الحدود هي عقوبة مقدّرة شرعا على جرائم معينة، وأنها حق لله – سبحانه تعالى-.

2- الحدود الشرعية توصف بأنها مانعة، فهي تمنع من معاودة الجريمة، أو الاقتداء بالمجرم، ويُمتنع فيها الزيادة أو النقصان.

3- الحدود المقدرة ضيقة ومحصورة، بخلاف التعزيرات فمجالها واسع جدا، فهي تكون بالكلام والتهديد والغرامة المالية والضرب والجلد والحبس، وقد تصل إلى القتل.

4- الجرائم الموجبة للحد متنوعة، ووقع الاختلاف في تعدادها، والمالكية يوسعون فيها، فهي عندهم: الردة، والسحر، وقتل النفس، وشرب المسكر، والزنا والقذف واللواط، والسرقة والحرابة والبغي.

5- يُشترط لإقامة الحد شروط واضحة أهمها: ثبوت الجناية بيقين، التحقق بشروط الجناية، وانتفاء الموانع، وتولي الحاكم أو نائبه إقامتها.

6- تتميز الحدود الثابتة بخصائص أهمها: الربانية، وأنها حق لله – تعالى- وحرمة الشفاعة في معظمها بعد وصول القضية إلى السلطان، ولأهل القتيل الحق في القصاص أو التعويض وقبض الدية.

7- الفحول من المقاصديين والأصوليين يعدّون المقاصد الضرورية خمسا، وفي مقدمتهم شيخ الصنعة المقاصدية، أبو إسحاق الشاطبيّ، والمنادون بإضافة أصول ضرورية أخرى، كمقصد الحرية، والعدل، والتضامن، وحفظ الدولة، فهي مقاصد كبرى، ولكن تغيب فيها خصائص جوهرية تجعلها لا ترقى للانضمام إلى الخمس الكبرى.

8- اتفق جمهور المقاصديين والأصولين على ترتيب الضروريات المقاصدية بداية بالدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، ومن قدّم بعضها على بعض فهو يقصد بعض المقامات والاستثناءات في وقائع محددة، ويبقى حفظ الدين في صدارة الضروريات.

9- للمقاصد الضرورية خصائص هي: كونها مستمدة من الوحي الرباني، وتتسم بالشمول والعموم والاطراد، وأربعة أخماسها دنيوية.

10- أقامت الشريعة الإسلامية السمحاء تشريعات صلبة لحفظ الضروريات الخمس الكبرى من جهة وجودها، وبقائها والتمكين لاستمرارها، كما أقامت الحدود والتعزيرات لحفظ هذه الضروريات من نقضها، أو إنقاصها، أو إحداث فوضى واضطراب فيها.

11- الحدود الشرعية كفيلة بحفظ أمن المجتمع في دينه وماله وعرضه وأمنه واستقراره، ومن خرج على المجتمع في دينه فقد أقام الإسلام له حد الردة، ومن قصد الأعراض الطاهرة يريد العبث بها، أو اتهامها زورا وبهتانا، فقد أقام الإسلام له حدّ الضرب والجلد أو الرجم، ومن مدّ يده للأموال المصونة يريد سرقتها فقد حكم الإسلام بقطع هذه اليد العفنة التي لا تستحق العيش والبقاء، وأقام الإسلام حد الحرابة وجعل العقوبة فيه متنوعة وذلك مراعاة لتنوع الجريمة، فمن قتل في إطار جماعة منظمة خارجة عن المجتمع، ناشرة للخوف والرعب فيه، فحكمها القتل والصلب ولا كرامة، ومن سرق فحكمه القطع من خلاف والنفي إلى بلاد بعيدة، كل هذا لينعم الإنسان بحقوقه التي وهبه الله إياها.

12- الحدود الشرعية في جوهرها عقوبات في غاية القسوة والألم والوجع، وسبب هذه القسوة هو شناعة العقوبات التي تلبس بها أولئك المجرمون، ولأن النفس لا يردعها إلا العقاب القاسي الحازم الصارم، شرع الإسلام الحدود لتكون من جنس الجرائم ونوعها ومقدارها، فمن قتل فحكمه القتل إلا أن يعفوا عنه أهل القتيل، ومن شرب الخمر طالبا نشوة السكر وطربه، ضُرب وجُلد بما ينسيه لحظة سكره ونشوته، ومن زنا طالبا تحصيل لذة شهوانية فإنه يجلد إن كان غير محصن، أو يرجم إن كان محصنا، وهو عقاب بدني من جنس دافع جريمته والتي هي تحصيل لذة بدنية.

13- الحدود الشرعية تؤدب الجناة المجرمين، وتزجر المقتدين بهم والسائرين على خطاهم في الإجرام والانحراف، فإن النفس البشرية تخاف من العقاب المؤلم، وترهب من الضرب الموجع، ومتى ما أيقن المجرمون بوقوع العقاب عليهم، وأنه لا سبيل للتملص منه لا برشوة ولا معريفة، فإن شرع الله في إقامة الحدود كفيل بإصلاحه وتهذيب جوارحه، ورؤية المجرمين وهم في حالة الضرب والصراخ والألم يصد الأنفس المريضة التي تريد الاقتداء بهم في إجرامهم.

وفي الأخير نتوجه بالوصية للباحثات والباحثين في مجال الفقه ومقاصد الشريعة، وفي مجال القانون والتشريعات الوضعية أن يولوا اهتماما للجانب الإصلاحي والاجتماعي والأمني الذي تتغياه الأحكام الشرعية في الحدود الثابتة المرعية، وكذا تفعيل النظام الإسلاميّ فيما يتعلق بالعقوبة في مقابل النظام الوضعيّ.

ونوصي بمزيد الاعتناء بكلام الإمام ابن عاشور في موسوعته التفسيرية، حيث له كلام كثير منثور في ثنايا حديثه عن أحكام الحدود، وكلامه دقيق ومحرّر، فلو يُجمع في بحث واسع يحصل فيه النفع إن شاء الله – تعالى–

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية و آثار الصحابة الكرام.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4-فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات مرتب على السور

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	البقرة	179	55
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى	البقرة	282	79
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة	188	77
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	البقرة	217	45
وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِي	آل عمران	72	46
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	النساء	5	78
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	30-29	50
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ	النساء	34	67
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	النساء	93	50/52
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ	النساء	161	78
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ	المائدة	19	64
وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ	المائدة	32	52
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة	33	81
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	المائدة	38	21/81
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ	المائدة	39	54
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	45	52
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ	المائدة	54	45
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	المائدة	90	57
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ	المائدة	91	64
قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ	المائدة	100	59
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	الأعراف	56	51
وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ	الأعراف	58	65
وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ	الأعراف	95	27
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ	هود	114	24

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	يوسف	40	24
وَلَا تَقْرَبُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	الإسراء	32	69
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	طه	20	62
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	النور	02	14/73
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	النور	5-4	20/68
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا	النور	19	70
وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	الفرقان	67	79
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الفرقان	68	69
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ	العنكبوت	45	62
قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ	الفتح	16	47
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	محمد	33	45
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	36
جَزَاءً وِفَاقًا	عم	26	54
فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ	قريش	4-3	78

فهرس الأحاديث والآثار مرتب على حروف المعجم

الرقم	طَرَفُ الحديث أو الأثر	الصّفحة
01	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	62-63
02	اجتنبوا هذه القاذورات	23
03	إذا شرب سكر	19
04	أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي	79
05	أعيّرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية	14
06	أقيلوا ذوي الهيئات	25
07	إن الله عز وجل حيي ستير	68-69
08	إن الله قد بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم- بالحق	17
09	إني عالجت امرأة في أقصى المدينة	24
10	أول ما يقضى بين الناس	51
11	أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم	25
12	بكسر الأصنام المعلقة داخل الكعبة المشرفة	14
13	بهجر كعب بن مالك وصاحبيه	14
14	تقطع اليد في ربع دينار	21
15	حبس النبي – صلى الله عليه وسلم- رجلا	12
16	حدّ الساحر ضربة بالسيف	18
17	الخارج من الجماعة	50
18	خذوا عني خذوا عني	19
19	رفع القلم عن ثلاثة	57
20	ضالة الإبل المكتومة	13
21	فإن دماءكم وأموالكم	68
22	فتابت وحسنت توبتها	21
23	الفَرْجُ أمانة	67
24	في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون	13
25	قضى فيمن زنى ولم يحصن	19

26	كل المسلم على المسلم حرام	51
27	كل مسكر حرام	18-19
28	لا أجلس حتى أقتله	48
29	لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله	34
30	لا عقوبة فوق عشر ضربات	12
31	لا فضل لعربي على عجمي	52
32	لا يحل دم امرئ مسلم	16
33	لأن أعطل الحدود بالشبهات	22
34	لزوال الدنيا أهون عند الله	51
35	لُعنت الخمر على عشرة أوجه	57
36	لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم	75
37	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا	53
38	ما أطيبك وأطيب ريحك	51
39	مدمن خمر إن مات لقي الله كعابد وثن	59
40	مذهبة للعقل، مَسلبةٌ للمال	62
41	مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه	39
42	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	18
43	من بدّل دينه فاقتلوه	17/16
44	من حالت شفاعته دون حدّر	24
45	من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله	68
46	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	20
47	المؤمنون تكافأ دماؤهم	25
48	نفى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– صبيغا	12
49	وأراقوها في طرقات المدينة	13
50	واقعة العرنيين	22
51	والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	17
52	والذي لا إله غيره، لا يحل دم	49
53	والذي نفسي بيده لقد تابت توبة	75

54	والله ما أبي بزان	21
55	والمارق من الدين	50
56	وحبس عثمان بن عفان – رضي الله عنه– ضابئ	12
57	وحبس عمر – رضي الله عنه– الحُطيئة	12
58	وحدّ حدودا فلا تنتهكوها	10
59	ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن	62
60	الولد للفراش وللعاهر الحجر	75
61	ومن أصاب من ذلك شيئا فأُخذ به في الدنيا	54
62	يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه	58
63	يؤتى بالذي ضرب فوق الحد	74

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

كتب التفسير

01 – ابن باديس، عبد الحميد، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.

02- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

03- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، دط، 1984م.

04- الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

05- الرازي، أبو بكر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

06- رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1990م.

07- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، دط، 1995م.

08- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

09- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1412هـ.

كتب متون الحديث وشروحه وعلومه

10- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أخرجه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ.

11- المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، تنسيق: سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1419هـ.

12- جامع الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1998م.

13- جامع الترمذي، محمد بن عيسى، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروتن، دط، 1998م.

14- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

15- سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.

16- سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

17- سنن النسائي، أحمد بن شعيب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.

18- صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين بن بلبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.

19- صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

20- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

21- مسند أحمد، أحمد بن حنبل تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

22- مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

23- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

24- موطأ مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1985م.

25- السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

الفقه الحنفيّ

26- بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

الفقه المالكيّ

27- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004م.

28- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م، ج2.

29- الدردير، محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، دط، دت.

30- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القبروانيّ، دار الفكر، بيروت، دط، 1995م.

الفقه الشافعيّ

31- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

32- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

الفقه الحنبليّ

33- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، دط، 1995م.

34- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 1995.

35- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

36- بكر، أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ط2، 1415هـ.

الفقه الظاهري

37- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

الفقه عام

38- القرضاوي، يوسف، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة وهبة، دط، 2005م.

39- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م.

40- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط1، 1418هـ.

41- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

42- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

43- الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط1، 1994م.

كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة

44- الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت،دط، دت.

45- ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ.

46- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، دط، 2004م.

47- ابن السبكي، علي وولده تاج الدين، الإبهاج شرح المنهاج، تح: أحمد الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2004م.

48- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب العربي، ط2، 1992م.

49- الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

50- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، دط، 1989م.

46- الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ.

51- الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ، ج1ص35.

52- الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط1، 1994م.

53- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تح: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

54- الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1997م.

55- الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971م.

56- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر، ط1، 1994م.

57- القرافي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، ط1، 1995م.

58- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

59-السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

60- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

61- اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998م.

كتب اللغة والمعاجم

62- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

63- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، دط، 1969.

64- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

65- الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، التحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.

66- ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1979م.

كتب عامة

67- الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت.

68- إمام، إبراهيم، المخدرات أخطر معوقات التنمية، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة 14، العدد:54، 1402هـ.

69- حسين، حسن، ثلاثية البردة، دار الكتب القطرية، الدوحة، ط1، 1400هـ.

70- وصفي، محمد، القرآن والطب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996م.

الدوريات: الرسائل الجامعية/ المجلات العلمية /مواقع إلكترونية

71- حامدي، عبد الكريم، مقاصد القرآن الكريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2004م.

72- حكيمي، عبد القادر، الاجتهاد المقاصدي عند الصحابة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2020م.

73- راضي، عبد الإله، الردة، حكمها وآثارها، مجلة الشهاب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد :05، عدد: 01، 2019م.

74- دداش، سعد الدين، الكليات الخمس وطرق المحافة عليها، مجلة التراث، المجلد 7، العدد2، 2017.

75- عبد المولى، محمد مجدي، مقاصد التشريع الإسلامي من إقامة الحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2020م.

76- مسعودي، عبد القادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وأثره في الفروع الفقهية، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2010م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	ب
الفصل الأول: التعريف بالحدود والكليات ومراتبها.	7
تمهيد	8
المبحث الأول: تعريف الحدود وما يتعلق بها.	9
المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.	9
الفرع الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.	9
الفرع الثاني: تعريف الحدود اصطلاحا.	9
المطلب الثاني: تعريفات التعزيرات والفرق بينها وبين الحدود.	10
الفرع الأول: تعريف التعزيرات لغة.	10
الفرع الثاني: تعريفات التعزيرات اصطلاحا.	11
الفرع الثالث: أنواع التعزيرات.	11
الفرع الرابع: الفرق بين الحدود والتعزيرات.	15
المطلب الثالث: تَعداد الجرائم الموجبة للحدّ الشّرعيّ.	16
الفرع الأول: الجرائم الموجبة للقتل.	16
الفرع الثاني: الجرائم الموجبة للجلد.	18
الفرع الثالث: الجرائم الموجبة للقطع.	21
الفرع الرابع: الجرائم الموجبة للنفي والتغريب.	22
المبحث الثاني: شروط إقامة الحدود وخصائصها.	22
المطلب الأول: شروط إقامة الحدّ الشرعيّ.	22
المطلب الثاني: خصائص الحدود الشرعية.	24
المبحث الثالث: تعريف الكليات الخمس وخصائصها ومنهج الشارع في حفظها.	26
المطلب الأول: تعريف الكليات الخمس الشرعية.	26
الفرع الأول: تعريف الكليات لغة واصطلاحا.	26
الفرع الثاني: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.	27
الفرع الثالث: تعريف الكليات الضرورية.	28
المطلب الثاني: الاختلاف في تعداد الضروريات وترتيبها.	29

الفرع الأول: تعداد المقاصد الضرورية.	29
الفرع الثاني: ترتيب الضروريات الشرعية	32
المطلب الثالث: خصائص الضروريات.	33
الفرع الأول: سر الوحي الرباني.	33
الفرع الثاني: الشمول والكلية.	34
الفرع الثالث: أربعة أخماس المقاصد الضرورية دنيوية.	35
المطلب الرابع: منهج الشارع في حفظ الضروريات.	35
الفرع الأول: الحفظ من جهة الوجود.	36
الفرع الثاني: الحفظ من جهة العدم.	39
الفصل الثاني: أثر الحدود في حفظ الكليات الخمس.	41
تمهيد	42
المبحث الأول: أثر إقامة حد الردّة في حفظ الدين.	43
المطلب الأول: الحكمة من تحريم الردّة.	43
الفرع الأول: صيانة تعاليم الإسلام من الطّعن.	43
الفرع الثاني: التّرهيبُ من بطلان ثواب الأعمال.	44
الفرع الثالث: الرحمة في حدّ الردة.	44
المطلب الثاني: عقوبة القتل تحفظ الدين من جهة العدم.	45
الفرع الأول: عقوبة القتل تسد طريق التلاعب بالدين.	46
الفرع الثاني: حدّ الردّة يحفظ تعاليم الإسلام.	46
المطلب الثالث: عقوبة القتل تزجر عن الردة.	46
الفرع الأول: عقوبة القتل تؤدب الجاني.	46
الفرع الثاني: عقوبة القتل تزجر المقتدي بالجاني.	47
المطلب الرابع: عقوبة الردة تحفظ النظام العام للمجتمع.	47
الفرع الأول: حماية وحدة المجتمع.	48
الفرع الثاني: عقوبة الردة تصلح المجتمع.	48
المبحث الثاني: أثر إقامة حد القصاص في حفظ النفس.	49
المطلب الأول: الحكمة من تحريم قتل النفس.	49
الفرع الأول: عصمة دم الآدمي.	49

الفرع الثاني: القتل إفساد عظيم في الأرض.	50
المطلب الثاني: عقوبة القصاص تحفظ النفس من جهة العدم.	51
الفرع الأول: حفظ النفس البشرية.	51
الفرع الثاني: القصاص حياة.	52
المطلب الثالث: عقوبة القصاص تزجر عن القتل.	52
الفرع الأول: عقوبة القصاص تؤدب الجاني.	52
الفرع الثاني: عقوبة القصاص تزجر المقتدي بالجاني.	54
المطلب الرابع: عقوبة القصاص تحفظ النظام العام للمجتمع.	54
الفرع الأول: الرحمة بالمجتمع.	54
الفرع الثاني: عقوبة القتل ترضي أهل المجني عليه.	55
المبحث الثالث: أثر إقامة حد السُّكر في حفظ العقل.	56
المطلب الأول: الحكمة من تحريم المسكر.	56
الفرع الأول: حفظ العقل الذي هو مناط التكليف.	56
الفرع الثاني: الابتعاد عن العداوة والبغضاء.	57
الفرع الثالث: صيانة الأموال من إنفاقها وإتلافها فيما يعود بالضرر على الجسم.	58
المطلب الثاني: الجلد يحفظ العقل من جهة العدم.	59
الفرع الأول: عقوبة الجلد تحفظ حاسة العقل من التعطل.	59
الفرع الثاني: عقوبة الجلد تحفظ العقل من إضعاف وظيفته.	60
الفرع الثالث: الجلد سبب للمحافظة على الصلاة.	61
المطلب الثالث: عقوبة الجلد تزجر عن تعاطي السكر.	62
الفرع الأول: عقوبة الجلد تؤدب متعاطي السكر.	62
الفرع الثاني: عقوبة الجلد تؤدّب المقتدي بشارب السكر.	62
المطلب الرابع: الجلد يحفظ النظام العام للمجتمع.	63
الفرع الأول: شرب المسكر إفساد في الأرض.	63
الفرع الثاني: عقوبة الجلد من سبل الإصلاح في الأرض.	64
المبحث الرابع: أثر إقامة حدّي الزنا والقذف في حفظ النسل والعرض.	65
المطلب الأول: الحكمة من تحريم الزنا والقذف.	65
الفرع الأول: الحفاظ على أنساب الناس.	65

الفرع الثاني: صيانة الأعراض البريئة من التهمة.	66
الفرع الثالث: الزنا والقذف إفساد عظيم في الأرض.	68
المطلب الثاني: عقوبتا الجلد والرجم تحفظ النسل والعرض من جهة العدم.	69
الفرع الأول: عقوبتا الجلد والرجم تسدان طريق التلاعب بالأعراض.	70
الفرع الثاني: عقوبتا الجلد والرجم تحفظان الأنساب والأعراض.	70
المطلب الثالث: عقوبتا الجلد والرجم تزجر عن الزنا والقذف.	71
الفرع الأول: عقوبتا الجلد والرجم تؤدب الزاني والقاذف.	71
الفرع الثاني: عقوبتا الجلد والرجم تزجر المقتدي بالجاني.	72
المطلب الرابع: عقوبتا الجلد والرجم تحفظ النظام العام للمجتمع.	73
الفرع الأول: الرحمة بالجاني والمجتمع.	73
الفرع الثاني: عقوبتا الجلد والرجم تحفظان حق الولد.	74
الفرع الثالث: عقوبتا الجلد والرجم ترضيان المجنيّ عليه.	75
الفرع الثالث: عقوبتا الجلد والرجم من سبل الإصلاح في الأرض.	75
المبحث الخامس: أثر إقامة حدّي السرقة والحرابة في حفظ المال والأمن.	76
المطلب الأول: الحكمة من تحريم السرقة والحرابة.	76
الفرع الأول: عصمة الأموال والأمن المجتمعيّ.	76
الفرع الثاني: صيانة الأموال والمجتمعات من الاعتداءات.	77
الفرع الثالث: السرقة والتخويف إفساد عظيم في الأرض.	79
المطلب الثاني: عقوبتا القطع والنفي تحفظان المال والمجتمع من جهة العدم.	80
الفرع الأول: القطع والنفي يسدان طريق الاعتداء على الأموال والنظام العام للمجتمع.	80
الفرع الثاني: القطع والنفي يحفظان المال والمجتمع.	81
المطلب الثالث: عقوبتا القطع والنفي تزجران عن السرقة وقطع الطريق.	81
الفرع الأول: عقوبتا القطع والنفي تؤدبان الجناة المعتدين.	81
الفرع الثاني: عقوبتا القطع والنفي تزجران المقتدي بالسارقين والمحاربين.	82
المطلب الرابع: عقوبتا القطع والنفي تحفظان النظام العام للمجتمع.	83
الفرع الأول: عقوبتا القطع والنفي تكفل الرحمة للمجتمع.	83
الفرع الثاني: عقوبتا القطع والنفي ترضيان أهل المجني عليهم.	83
الفرع الثالث: عقوبتا القطع والنفي تحفظان المجتمع.	84

خاتمة	85
الفهارس العامة	88
فهرس الآيات القرآنية	89
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	91
فهرس المصادر والمراجع	94
فهرس الموضوعات	101

ملخص البحث:

تناول البحث أثر عقوبات ثابتة وصارمة في مقابل جرائم محددة، وهي التي سماها الفقهاء الحدود، وقد جلّى البحث مفهوم الحدود والتعزيرات وعدّد وجوه التعزيرات والحدود، وبيّن شرائط إقامتها بما يحقق الكليات التشريعية الضرورية.

وتوسّط البحث الفصل الذي عُني بتبيان وجوه أثر الحدود الشرعية في المحافظة على كلي الدّين والنفس والعقل، وختم البحث بتجلية مناحي حفظ كلي النسل والما عند إقامة الحدود الشرعية.

وتبين في ثنايا البحث أن الحدود الشرعية ضامنة لحماية حقوق البشرية في دينها ونفسها وعقلها ونسلها ومالها، وأنها حافظة لها من جهة عدمها وإنقاصها أو نقضها، والحدود الشرعية زاجرة للمجرمين المعتدين، وهي تهديد مباشر للمقتدين باتباع سبيل المجرمين.

وأثبت البحث أن إقامة الحدود الشرعية كفيل بحماية المجتمع وتوفير الأمن الديني والنفسي والنسلي والمالي، وأنها سبيل لإقامة العدل والخير والطمأنينة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحدود، التعزيرات، المقاصد، الكليات، الضروريات.

Abstract:

This study examines the impact of fixed punishments on specific crimes namely "Hudoud "and it clarifies the different types of these punishments.

It also discusses the effects of "Hudoud» in preserving the essentials of religion, life, and intellect.

The study demonstrated that the Islamic "Hudoud" guarantee the protection of human rights in terms of religion.

Finally, the study proves that the implement of Islamic" Hudoud " is a means of establishing justice, goodness, and reassurance within the community.

Key words: Limits, punishments, objectives, general principles, necessities